١

# باسم الشعب

## محكمة جنايات القاهرة

المشكلة علناً برئاسة **السيد المستشار / أحمد رفعت** **رئيس المحكمة**
وعضوية **السيدين المستشارين / محمد عاصم، هانى برهام الرئيسين**
**بمحكمة إستئناف القاهرة**

وحضور السادة المحامين العامين :

**مصطفى سليمان** **مصطفى خاطر**
**أحمد حسن** **عاشور فرج**
**وائل حسين**

وسكرتارية جلسة / سعيد عبد الستار وماهر حسانين وعبد الحميد بيومى

## اصدرت الحكم الاتى

فى قضيتى النيابه العامه ٣٦٤٢ لسنة ٢٠١١ جنايات قسم النيل
المقيدة برقم ١٥٧ لسنة ٢٠١١ كلى وسط القاهرة
والقضية رقم ١٢٢٧ لسنة ٢٠١١ قصر النيل
المقيدة برقم ٥٧ لسنة ٢٠١١ كلى وسط القاهرة
والمدعين بالحق المدنى فيهما .

**ضـــــد**

| | |
|---|---|
| ١- محمد حسنى السيد مبارك | حاضر |
| ٢- حسيَن كمال الدين ابراهيم سالم | غائب |
| ٣- علاء محمد حسنى السيد مبارك | حاضر |
| ٤- جمال محمد حسنى السيد مبارك | حاضر |
| ٥- حبيب إبراهيم حبيب العادلى | حاضر |
| ٦- أحمد محمد رمزى عبد الرشيد | حاضر |
| ٧- عدلى مصطفى عبد الرحمن فايد | حاضر |
| ٨- حسن محمد عبد الرحمن يوسف | حاضر |
| ٩- إسماعيل محمد عبد الجواد الشاعر | حاضر |
| ١٠- اسامه يوسف اسماعيل المراسى | حاضر |
| ١١- عمر عبد العزيز فرماوى عفيفى | حاضر |

وقد حضر المتهمون جميعاً عدا المتهم الثانى .

رئيس المحكمة

أمين السر

وقد حضر عدد من المحامين عن المدعين بالحق المدنى وفقاً للكشوف المرفقة بمحاضر الجلسات .

وحضر للدفاع مع المتهمين الأول والثالث والرابع الأستاذ / فريد عباس الديب المحامى .

وحضر للدفاع عن المتهم الخامس الأستاذان / عصام محمد البطاوى – محمد عبد الفتاح الجندى المحاميان .

وحضر للدفاع مع المتهم السادس الأساتذة / نبيل مدحت سالم وأشرف رمضان عبد الحميد ومحمد محمود سعيد وجميل سعيد محمد المحامون .

وحضر للدفاع عن المتهم السابع الأستاذان / انور محمد عبد الله ومجدى سيد حافظ المحاميان.

وحضر للدفاع عن المتهم الثامن الأساتذة / محمد هشام محمود وسيد محمد عتيق وخالد عبد الباسط سليمان ومروة أمين محمد المحامون .

وحضر للدفاع عن المتهم التاسع الأساتذة / على عبد العال الجمل وأنيس محمد عاطف المناوى ومحمد عبد الفتاح الجندى وعصام محمدى البطاوى ومحمد عاطف المناوى المحامون.

وحضر للدفاع عن المتهم العاشر الأستاذان / ماهر محمد بهنس ومحمد حافظ الرهوان المحاميان .

وحضر للدفاع عن المتهم الحادى عشر الأساتذة / محمد مجدى زكى شرف ورشا محمد مجدى شرف وسعيد محمد منسى المحامون .

وحيث أن النيابة العامة اتهمت :

١- محمد حسنى السيد مبارك

٢- حسين كمال الدين ابراهيم سالم

٣- علاء محمد حسنى السيد مبارك

٤- جمال محمد حسنى السيد مبارك

رئيس المحكمة

أمين السر

بأنهم فى غضون الفترة من ٢٠٠٠م حتى ٢٠١٠م .
وخلال الفترة من ٢٠١١/١/٢٥ إلى ٢٠١١/١/٣١م .
بمحافظات القاهرة والجيزة والسويس والإسكندرية والبحيرة والغربية والقليوبية والدقهلية والشرقية ودمياط وبنى سويف .

المتهم الأول :

١- إشترك بطريق الإتفاق مع المتهم حبيب إبراهيم حبيب العادلى وزير الداخلية وقتئذ - والسابق إحالته للمحاكمة الجنائية بإرتكاب جنايات الإشتراك فى قتل المتظاهرين عمداً مع سبق الإصرار والمقترنة بها جنايات أخرى - بأن عقد العزم وبيتا النية على قتل عدد من المتظاهرين فى المظاهرات السلمية التى إندلعت فى المحافظات سالفة البيان إحتجاجاً على تردى الأوضاع السياسية والإقتصادية والإجتماعية والأمنية فى البلاد والمطالبة بإصلاحها عن طريق تنحيته عن رئاسة الدولة وإسقاط نظامه المتسبب فى تردى هذه الأوضاع وسمح له بإستخدام الأسلحة النارية والمركبات التى تعين قوات الشرطة على تنفيذ الجريمة ، وتابع عمليات إطلاق ضباط وأفراد الشرطة للأعيرة النارية على هؤلاء المتظاهرين فى مواضع قاتلة من أجسامهم ودهس بعضهم بالمركبات ووافق على الإستمرار فى الإعتداء عليهم دون أن يتدخل بما يملكه من سلطات وصلاحيات لمنعهم أو وقفهم عن ذلك ، قاصداً من ذلك إزهاق أرواح عدد من المتظاهرين لحمل الباقين على التفرق وإثنائهم عن مطالبهم وحماية منصبه وإستمراره فى الحكم ، فأطلق أحد قوات الشرطة أعيرة نارية من سلاحه على المجنى عليه معاذ السيد محمد كامل المشارك فى إحدى هذه المظاهرات فأحدث به الإصابة الموصوفة بالتقرير الطبى المرفق والتى أودت بحياته ، وقد وقعت الجريمة بناء على هذا الإتفاق على النحو المبين بالتحقيقات .

رئيس المحكمة

أمين السر

وقد إقترنت هذه الجناية وتلتها العديد من الجنايات الأخرى هى أنه فى ذات الزمان والأمكنة سالفة البيان .

أ – إشترك بطريق الإتفاق مع المتهم حبيب إبـراهيم حبيـب العـادلى وزير الداخلية وقتئذ فى قتل المجنى عليهم أحمد محمد محمـد محمـود والآخرين المبينة أسمائهم بالتحقيقات عمداً مع سبق الإصرار بأن عقـد العزم وبيتاً النية على قتل عدد من المتظاهرين فى المظاهرات السلمية التى إندلعت فى المحافظات سالفة البيان إحتجاجاً على تردى الأوضاع السياسية والإقتصادية والإجتماعية والأمنيـة فـى الـبلاد والمطالبـة بإصلاحها عن طريق تنحيته عن رئاسة الدولة وإسقاط نظامه المتسبب فى تردى هذه الأوضاع ، وسـمح لـه بإسـتخدام الأسـلحة الناريـة والمركبات التى تعين قوات الشرطة على تنفيذ الجريمة ، وتابع عمليات إطلاق ضباط وأفراد الشرطة للإعيرة النارية على هؤلاء المتظـاهرين فى مواضع قاتلة من أجسامهم ودهس بعضهم بالمركبات ووافق علـى الإستمرار فى الإعتداء عليهم دون أن يتدخل بما يملكه مـن سـلطات وصلاحيات لمنعهم أو وقفهم عن ذلك ، قاصداً من ذلك إزهـاق أرواح عدد من المتظاهرين لحمل الباقين على التفرق وإثنائهم عـن مطـالبهم وحماية منصبه وإستمراره فى الحكم ، فقامت بعض قـوات الـشرطة بإطلاق بعض الأعيرة النارية من أسلحتهم على المجنى عليهم ودهـس إثنين منهم بمركبتين حال مشاركتهم فى تلك المظاهرات قاصدين مـن ذلك قتلهم فأحدثوا بهم الإصابات الموصوفة بتقارير الصفة التـشريحية والتقارير الطبية الأخرى والتى أودت بحياتهم ، حالة كـون بعـضهم أطفال .

وقد وقعت جرائم القتل المذكورة بناء على هذا الإتفـاق علـى النحـو المبين بالتحقيقات .

رئيس المحكمة

أمين السر

إشترك بطريق الإتفاق مع المتهم حبيب إبراهيم حبيب العادلى وزير الداخلية وقتئذ فى الشروع فى قتل المجنى عليهم محمد عبد الحى حسين الفرماوى والآخرين المبينة أسمائهم بالتحقيقات عمداً مع سبق الإصرار بأن عقدا العزم وبيتا النية على قتل عدد من المتظاهرين فى المظاهرات السلمية التى إندلعت فى المحافظات سالفة البيان إحتجاجاً على تردى الأوضاع السياسية والإقتصادية والإجتماعية والأمنية فى البلاد والمطالبة بإصلاحها عن طريق تنحيته عن رئاسة الدولة وإسقاط النظام المتسبب فى تردى هذه الأوضاع ، وسمح له بإستخدام الأسلحة النارية والمركبات التى تعين قوات الشرطة على تنفيذ الجريمة ، وتابع عمليات إطلاق ضباط وأفراد الشرطة للأعيرة النارية على هؤلاء المتظاهرين فى مواضع قاتلة من أجسادهم ودهس بعضهم بالمركبات ووافق على الإستمرار فى الإعتداء عليهم دون أن يتدخل بما يملكه من سلطات وصلاحيات لمنعهم أو لوقفهم عن ذلك ، قاصداً من ذلك إذهاق أرواح عدد من المتظاهرين لحمل الباقين على التفرق وإثنائهم عن مطالبهم وحماية منصبه وإستمراره فى الحكم ، فقامت بعض قوات الشرطة بإطلاق أعيرة نارية من أسلحتهم على المجنى عليهم ودهس ثلاثة منهم بمركبات أثناء مشاركتهم فى المظاهرات قاصدين من ذلك قتلهم فأحدثوا بهم الإصابات الموصوفة بتقارير الطب الشرعى والتقارير الطبية الأخرى ، حالة كون بعضهم أطفالاً ، وقد خابت آثار تلك الجرائم لأسباب لا دخل لإرادة المتهمين فيها هى مداركة المجنى عليهم بالعلاج .

وقد وقعت هذه الجرائم بناء على هذا الإتفاق على النحو المبين بالتحقيقات .

رئيس المحكمة

أمين السر

الأمر المنطبق عليه نصوص المواد ٤٠/ثانيا ، ١/٤١ ، ٤٣ ، ١/٤٥ ، ١/٤٦ ، ٢٣٠ ، ٢٣١ ، ٢٣٥ من قانون العقوبات والمادة ١١٦ مكرر من قانون الطفل رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ م المعدل بالقانون رقم ١٢٦ لسنة ٢٠٠٨ .

٢- وبصفته - رئيساً للجمهورية - قبل وأخذ لنفسه ولنجليه المتهمين الثالث علاء والرابع جمال العطية المبينة وصفاً وقيمة بالتحقيقات وهى عبارة عن خمس فلات وملحقات لها بلغت قيمتها ٣٩٧٥٩٥٠٠ مليون جنيه ( تسعة وثلاثون مليونا وسبعمائة وتسعة وخمسون ألف وخمسمائة جنيه ) بموجب عقود صورية تم تسجيلها بالشهر العقارى من المتهم الثانى حسين كمال الدين إبراهيم سالم مقابل إستعمال نفوذه الحقيقى لدى سلطة عامة - محافظة جنوب سيناء - للحصول على قرارات بتخصيص قطع الأراضى المبينة الحدود والمعالم بالتحقيقات والبالغ مساحتها ما يزيد على مليونى متر مربع بالمناطق الأكثر تميزاً بمدينة شرم الشيخ لصالح شركة نعمة للجولف والإستثمار السياحى المملوكة للمتهم الثانى على النحو المبين بالتحقيقات .

٣- إشترك بطريقى الإتفاق والمساعدة مع موظف عمومى للحصول لغيره دون وجه حق على منفعة من عمل من أعمال وظيفته بأن إتفق مع المتهم أمين سامح سمير أمين فهمى - وزير البترول آنذاك والسابق إحالته للمحاكمة الجنائية عن هذه التهمة على إسناد أمر بيع وتصدير الغاز الطبيعى المصرى لدولة إسرائيل إلى شركة شرق البحر الأبيض المتوسط للغاز التى يمثلها ويستحوذ على أغلبية أسهمها المتهم الثانى حسين كمال الدين إبراهيم سالم - السابق إحالته للمحاكمة الجنائية عن ذات الجريمة موضوع هذه التهمة - وساعده على ذلك بأن حدد له الشركة فى طلب قدمه إليه فوافق بالتعاقد معها بالأمر المباشر ودون

رئيس المحكمة

أمين السر

إتباع الإجراءات القانونية الصحيحة وبسعر متدن لا يتفق والأسعار العالمية السائدة بقصد تربيحه بغير حق بمنفعة تمثلت فى أتمام التعاقد بالشروط التى تحقق مصالحه بالفارق بين السعر المتفق عليه والسعر السائد وقت التعاقد والبالغ قيمته ٢٠٠٣٣١٩٦٧٥ مليار دولاراً أمريكياً ( أثنان مليار وثلاثة ملايين وثلاثمائة وتسعة عشر ألف وستمائة وخمسة وسبعون دولاراً أمريكياً ) مما رفع من قيمة أسهم شركته فوقعت الجريمة بناء على هذا الإتفاق وتلك المساعدة على النحو المبين بالتحقيقات .

٤- إشترك بطريقى الإتفاق والمساعدة مع موظف عمومى فى الإضرار بأموال ومصالح الجهة التى يعمل بها بأن إتفق مع المتهم أمين سامح سمير أمين فهمى وزير البترول أنذاك على إرتكاب الجريمة موضوع التهمة السابقة وساعده على تنفيذها مما أضر بأموال ومصالح قطاع البترول بمبلغ ٧١٤٠٨٩٩٩٧ دولاراً أمريكياً ( سبعمائة وأربعة عشر مليون وتسعة وثمانون ألف وتسعمائة وسبعة وتسعون دولاراً أمريكياً ) قيمة الفرق بين سعر كميات الغاز الطبيعى المباعة فعلاً بموجب التعاقد وبين الأسعار العالمية السائدة فى ذلك الوقت وقد وقعت الجريمة بناء على هذا الإتفاق وتلك المساعدة على النحو المبين بالتحقيقات .

<u>المتهم الثانى :</u>

قدم عطيه لموظف عمومى لإستعمال نفوذه الحقيقى للحصول له من سلطة عامة على قرارات بأن نقل ملكية الفيلات الخمس المبينة الحدود والمعالم بالتحقيقات والبالغ قيمتها ٣٩٧٥٩٥٠٠ مليون جنيهاً ( تسعة وثلاثون مليوناً وسبعمائة وتسعة وخمسون ألفاً وخمسمائة جنيه ) بموجب عقود بيع صورية تم تسجيلها بالشهر العقارى إلى المتهمين الأول والثالث والرابع مقابل إستعمال المتهم الأول نفوذه لدى محافظة جنوب سيناء للحصول منها على قرارات بتخصيص الأراضى المبينة الحدود والمعالم والمساحة بالتحقيقات لشركة نعمة للجولف والإستثمار

رئيس المحكمة

أمين السر

السياحى المملوكة له بالمناطق الأكثر تميزاً بمدينة شرم الشيخ السياحية على النحو المبين بالتحقيقات .

**المتهمان الثالث والرابع :**

قبلا وأخذا عطيه لإستعمال موظف عمومى نفوذه الحقيقى للحصول من سلطة عامة على قرارات مع علمهما بسببها بأن قبل كل منهما من المتهم حسين كمال الدين إبراهيم سالم تملك فيلتين من الفيلات الأربع وملحقاتها المبينة الحدود والمعالم والمساحة بالتحقيقات والبالغ فيمتها ١٤٠٣٩٥٠٠ مليون جنيه ( أربعة عشر مليون وتسعة وثلاثون ألفاً وخمسمائة جنيه ) مقابل إستعمال والدهما المتهم الأول نفوذه لدى محافظة جنوب سيناء للحصول منها على قرارات بتخصيص قطع الأراضى المبينة الحدود والمعالم والمساحة بالتحقيقات لشركة نعمة للجولف والإستثمار السياحى المملوكة له بالمناطق الأكثر تميزاً بمدينة شرم الشيخ مع علمهما بذلك على النحو المبين بالتحقيقات .

وطلبت النيابة العامة معاقبة المتهمين بالمواد ٤٠/ثانيا وثالثا ، ٤١ /١ ، ٤٣ ، ١٠٣ ، ١٠٤ ، ١٠٦ مكرراً ، ١٠٧ مكرراً ، ١٠٨ مكرراً ، ١١٠ ، ١١٥ ، ١١٦ مكرراً ، ١١٨ ، ١١٨ مكرراً ، ١١٩/ أ- ب ، ١١٩مكرراً /أ ، ٢٣٠، ٢٣١ ، ٢/٢٣٤ ، ٢٣٥ من قانون العقوبات .

وحيث أن النيابة العامة إتهمت :

١- حبيب إبراهيم حبيب العادلى

٢- أحمد محمد رمزى عبد الرشيد

٣- عدلى مصطفى عبد الرحمن فايد

٤- حسن محمد عبد الرحمن يوسف

٥- إسماعيل محمد عبد الجواد الشاعر

٦- اسامه يوسف اسماعيل المراسى

٧- عمر عبد العزيز فرماى حفيفى

رئيس المحكمة

أمين السر

لأنهم خلال الفترة من ٢٠١١/١/٢٥م إلى ٢٠١١/١/٣١م .
بدوائر أقسام ومراكز الشرطة بمحافظات القاهرة والجيزة و٦ أكتوبر والسويس والإسكندرية والبحيرة والغربية والقليوبية والدقهلية والشرقية ودمياط وبنى سويف.

١- <u>المتهمون الأربعة الأول :</u>

إشتركوا مع بعض ضباط وأفراد الشرطة فى قتل المجنى عليه معاذ السيد كامل عمداً مع سبق الإصرار وكان ذلك بطريقى التحريض والمساعدة بأن بيتوا النية وعقدوا العزم على قتله وبعض المتظاهرين من خلال أحداث المظاهرات السلمية التى بدأت إعتباراً من ٢٠١١/١/٢٥م إحتجاجاً على سوء وتردى الأوضاع السياسية والاقتصادية والاجتماعية والأمنية بالبلاد وتعبيراً عن المطالبة بتغيير نظام الحكم وإتخذوا فيما بينهم قراراً فى لقاء جمعهم قبل الأحداث بتحريض بعض ضباط وأفراد الشرطة الذين تقرر إشتراكهم فى تأمين تلك المظاهرة فى الميادين المختلفة بمحافظات القاهرة والسويس والإسكندرية والبحيرة والغربية والقليوبية والدقهلية والشرقية ودمياط وبنى سويف على التصدى للمتظاهرين بالقوة والعنف بإطلاق أعيرة نارية وخرطوش عليهم أو إستخدام أى وسائل أخرى لقتل بعضهم ترويعاً للباقين وحملهم على التفرق ، وساعدوهم على تنفيذ ذلك بأن أمرو بتسليحهم بأسلحة نارية وخرطوش بالمخالفة بالقواعد والتعليمات المنظمة بتسليح القوات فى مثل هذه الأوقات فقام واحد من قوات الشرطة بإطلاق أعيرة نارية من سلاحه على المجنى عليه سالف الذكر أثناء سيره فى المظاهرة قاصداً من ذلك قتله فأحدث به الإصابة الموصوفه بالتقرير الطبى والتى أودت بحياته ، وقد وقعت الجريمة بناء على هذا التحريض وتلك المساعدة على النحو المبين بالتحقيقات .
وقد إقترنت بهذه الجناية وتقدمتها العديد من الجنايات الأخرى هى أنهم فى ذات الزمان والأمكنة سالفة البيان.

أمين السر

رئيس المحكمة

أ – أشتركوا مع بعض ضباط وأفراد الشرطة فى قتل المجنى عليهم احمد محمد محمد محمود وآخرين المبينة أسمائهم بالتحقيقات عمداً مع سبق الإصرار وكان ذلك بطريقى التحريض والمساعدة بأن بيتوا النية وعقدو العزم على قتل بعض المتظاهرين خلال أحداث المظاهرات السلمية المشار إليها سلفاً إحتجاجاً على سوء وتردى الأوضاع السياسة والاقتصادية والاجتماعية والأمنية بالبلاد وتعبيراً عن المطالبة بتغيير نظام الحكم وأتخذوا فيما بينهم قراراً فى لقاء جمعهم قبل الأحداث بتحريض بعض ضباط وأفراد الشرطة الذين تقرر اشتراكهم فى تأمين تلك المظاهرات فى الميادين المختلفة بمحافظات القاهرة والسويس والإسكندرية والبحيرة والغربية والقليوبية والدقهلية والشرقية ودمياط وبنى سويف على التصدى للمتظاهرين بالقوة والعنف بإطلاق أعيرة نارية وخرطوش عليهم أو إستخدام أى وسائل أخرى لقتل بعضهم ترويعاً للباقية وحملهم على التفرق ، وساعدوهم على تنفيذ ذلك بأن أمرو بتسليحهم بأسلحة نارية وخرطوش بالمخالفة للقواعد والتعليمات المنظمة لتسليح القوات فى مثلِ هذه الأحوال ، فقامت بعض قوات الشرطة بإطلاق أعيرة نارية من أسلحتهم على المجنى عليهم ودهس أثنين منهم بمركبتين حال مشاركتهم فى تلك المظاهرات قاصدين من ذلك قتلهم فأحدثو بهم الإصابات الموصوفة بتقارير الصفة التشريحية والتقارير الطبية الأخرى والتى أودت بحياتهم حالة كون بعضهم أطفالاً ، وقد وقعت جرائم القتل المذكورة بناء على هذا التحريض وتلك المساعدة على النحو المبين بالتحقيقات الأمر المنطبق عليه نصوص المواد ( ٤٠ ، ١/٤٠ ، ٢٣٠ ، ٢٣١ ، ٢٣٥ من قانون العقوبات والمادة ١١٦ مكرراً من قانون الطفل رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ المعدل بالقانون رقم ١٢٦ لسنة ٢٠٠٨ ) .

رئيس المحكمة

أمين السر

ب- اشتركوا مع بعض ضباط وأفراد الشرطة فى الشروع فى قتل المجنى عليهم محمد عبد الحى حسين الفرماوى والآخرين المبينة أسمائهم بالتحقيقات عمداً مع سبق الإصرار وكان ذكل بطريقى التحريض والمساعدة بأن بيتوا النية وعقدوا العزم على قتل بعض المتظاهرين خلال أحداث المظاهرات السلمية التى بدأت أعتباراً من ٢٠٠١/١/٢٥م احتجاجاً على سوء وتردى الأوضاع السياسية والاقتصادية والاجتماعية والأمنية بالبلاد وتعبيراً عن المطالبة بتغيير نظام الحكم وأتخذوا فيما بينهم قراراً فى لقاء جمعهم قبل الأحداث بتحريض بعض ضباط وأفراد الشرطة الذين تقرر أشتراكهم فى تأمين تلك المظاهرات فى الميادين المختلفة بمحافظات القاهرة والسويس والإسكندرية والبحيرة والغربية والقليوبية والدقهلية والشرقية ودمياط وبنى سويف على التصدى للمتظاهرين بالقوة والعنف بإطلاق أعيرة نارية وخرطوش عليهم أو إستخدام أى وسائل أخرى لقتل بعضهم ترويعاً للباقين وحملهم على التفرق ، وساعدوهم على تنفيذ ذلك بأن أمرو بتسليحهم بأسلحة نارية وخرطوش بالمخالفة للقواعد والتعليمات المنظمة لتسليح القوات فى مثل هذه الأحوال فقامت بعض قوات الشرطة بإطلاق أعيرة نارية من أسلحتهم على المجنى عليهم ودهس ثلاثة منهم بمركبات أثناء مشاركتهم فى المظاهرات قاصدين ذلك قتلهم فأحدثوا بهم الإصابات الموصوفة بتقارير الطب الشرطى والتقارير الطبية الأخرى، وقد خابت آثار تلك الجرائم لأسباب لا دخل لإرادة المتهمين فيها هى مداركة المجنى عليهم بالعلاج ، وقد وقعت هذه الجرائم بناء على هذا التحريض وتلك المساعدة على النحو المبين بالتحقيقات .

الأمر المنطبق عليه نصوص المواد ( ٤٠ ، ١/٤١ ، ١/٤٥ ، ١/٤٦ ، ٢٣٠ ، ٢٣١ ، ٢٣٥ من قانون العقوبات والمادة ١١٦مكرراً من قانون الطفل رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ المعدل بقانون رقم ١٢٦ لسنة ٢٠٠٨م ) .

أمين السر

رئيس المحكمة

٢- المتهم الخامس :

اشترك مع بعض ضباط وأفراد الشرطة فى قتل المجنى عليه معاذ السيد محمد كامل عمداً مع سبق الإصرار وكان ذلك بطريقى التحريض والمساعدة بأن بيت النيه وعقد العزم على قتله وبعض المتظاهرين من خلال أحداث المظاهرات السلمية التى بدأت أعتباراً من ٢٠١١/١/٢٥م احتجاجاً على سوء وتردى الأوضاع السياسية والاقتصادية والاجتماعية والأمينة بالبلاد وتعبيراً عن المطالبة بتغيير نظام الحكم وأتخذ والمتهمون الأربعة الأول قراراً فى لقاء جمعهم قبل الحداث بتحريض بعض ضباط وأفراد الشرطة الذين تقرر اشتراكهم فى تأمين تلك المظاهرات فى الميادين المختلقة القاهرة على التصدى بالقوة والعنف بإطلاق أعيرة نارية وخرطوش عليهم أو استخدام أى وسائل أخرى لقتل بعضهم ترويعاً للباقين وحملهم على التفرق ، وساعدوهم على تنفيذ ذلك بأن أمروا بتسليحهم بأسلحة نارية وخرطوش بالمخالفة للقواعد والتعليمات المنظمة لتسليح القوات فى مثل هذه الأحوال ، فقام واحد من قوات الشرطة بإطلاق اعيرة نارية من سلاحه على المجنى عليه سالف الذكر أثناء سيره فى المظاهرة قاصداً من ذلك قتله فأحدث به الاصابة الموصوفة بالتقرير الطبى المرفق والتى أودت بحياته،

وقد وقعت الجريمة بناء على هذا التحريض وتلك المساعدة على النحو المبين بالتحقيقات .

وقد اقترنت بهذه الجناية وتلتها وتقدمتها العديد من الجنايات الأخرى هى أنهم فى ذات الزمان والأمكنة سالفة البيان .

أ - أشترك مع بعض ضباط وأفراد الشرطة فى قتل المجنى عليهم احمد محمد محمد محمود والاخرين المبينة أسمائهم بالتحقيقات عمداً مع سبق الإصرار وكان ذلك بطريقى التحريض والمساعدة بأن بيت النيه وعقد العزم على قتل بعض المتظاهرين خلال أحداث المظاهرات السلمية المشار إليها سلفاً احتجاجاً على سوء وتردى الأوضاع السياسية والاقتصادية والاجتماعية والأمنية بالبلاد

أمين السر

رئيس المحكمة

وتعبيراً عن المطالبة بتغيير نظام الحكم وأتخذ والمتهمون الأربعة الأول قراراً فى لقاء جمعهم قبل الأحداث بتحريض بعض ضباط وأفراد الشرطة الذين تقرر أشتراكهم فى تأمين تلك المظاهرات فى الميادين المختلفة بمحافظة القاهرة على التصدى للمتظاهرين بالقوة والعنف بإطلاق أعيرة نارية وخرطوش على المتظاهرين أو أستخدام أى وسائل أخرى لقتل بعضهم ترويعاً للباقين وحملهم على التفرق ، وساعدوهم على تنفيذ ذلك بأن أمروا بتسليحهم بأسلحة نارية وخرطوش بالمخالفة للقواعد والتعليمات المنظمة لتسليح القوات فى مثل هذه الأحوال ، فقامت بعض قوات الشرطة بإطلاق أعيرة نارية من أسلحتهم على المجنى عليهم ودهس أثنين منهم بمركبتين حال مشاركتهم فى المظاهرات قاصدين من ذلك قتلهم فأحدثوا بهم الإصابات الموصوفة بتقارير الطب الشرعى والتقارير الطبية الأخرى والتى أودت بحياتهم ، ووقعت جرائم القتل المذكورة على هذا التحريض وتلك المساعدة على النحو المبين بالتحقيقات .

الأمر المنطبق عليه نصوص المواد ( ٤٠ ، ١/٤١ ، ٢٣٠ ، ٢٣١ ، ٢٣٥من قانون العقوبات والمادة ١١٦ مكرراً من قانون الطفل رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ المعدل بالقانون رقم ١٢٦ لسنة ٢٠٠٨م ) .

ب- اشترك مع بعض ضباط وأفراد الشرطة فى الشروع فى قتل المجنى عليهم محمدً عبد الحى حسين الفرماوى والآخرين المبينة أسمائهم بالتحقيقات عمداً مع سبق الإصرار وكان ذلك بطريقى التحريض والمساعدة بأن بيت النيه وعقد العزم على قتل بعض المتظاهرين خلال أحداث المظاهرات السلمية التى بدأت اعتباراً من ٢٠١١/١/٢٥م احتجاجاً على سوء وتردى الأوضاع السياسية والاقتصادية والاجتماعية والأمنية بالبلاد وتعبيراً عن المطالبة بتغيير نظام الحكم وأتخذ المتهمون الأربعة الأول قراراً فى لقاء جمعهم قبل الأحداث بتحريض بعض ضباط وأفراد الشرطة الذين تقرر اشتراكهم فى تأمين تلك

أمين السر

رئيس المحكمة

المظاهرات فى الميادين المختلفة بمحافظة القاهرة على التصدى للمتظاهرين بالقوة والعنف بإطلاق أعيرة نارية وخرطوش عليهم أو استخدام أى وسائل أخرى لقتل بعضهم ترويعاً للباقين وحملهم على التفرق ، وساعدوهم على تنفيذ ذلك بأن أمروا بتسليحهم بأسلحة نارية وخرطوش بالمخالفة للقواعد والتعليمات المنظمة لتسليح القوات فى مث هذه الأحوال فقامت بعض قوات الشرطة بإطلاق اعيرة نارية من أسلحتهم على المجنى عليهم ودهس ثلاثة منهم بمركبات اثناء سيرهم فى المظاهرات قاصدين من ذلك قتلهم فأحدثوا بهم الإصابات الموصوفة بتقارير الطب الشرعى والتقارير الطبية الأخرى المرفقة، وقد خابت آثار تلك الجرائم لأسباب لا دخل لإرادة المتهمين فيها هى مداركة المجنى عليهم بالعلاج ووقعت هذه الجرائم بناء على هذا التحريض وتلك المساعدة على النحو المبين بالتحقيقات .

الأمر المنطبق عليه نصوص المواد ( ٤٠ ، ١/٤١ ، ١/٤٥ ، ١/٤٦ ، ٢٣٠ ، ٢٣١ ، ٢٣٥ من قانون العقوبات والمادة ١١٦ مكرراً من قانون الطفل رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ المعدل بالقانون رقم ١٢٦ لسنة ٢٠٠٨م )

٣- <u>المتهمون جميعاً عدا الثانى :</u>

وهم موظفون عموميون ( وزير الداخلية – مساعد أول وزير الداخلية للأمن ومدير مصلحة الأمن العام – مساعد أول وزير الداخلية رئيس مباحث جهاز أمن الدولة – مدير أمن القاهرة – مدير أمن الجيزة – مدير أمن ٦ اكتوبر )

تسببوا بأخطائهم فى إلحاق ضرر جسيم بأموال ومصالح الجهة التى يعملون بها وأموال ومصالح الغير المعهود بها إلى تلك الجهة بأن أهمل المتهم الرابع فى جمع المعلومات الصحيحة عن حجم المظاهرات المندلعة فى العديد من محافظات الجمهورية بدءاً من ٢٠١١/١/٢٥م وحقيقتها كثورة شعبية تعجز قدرات قوات الشرطة وحجمها عن التعامل معها أمنياً ولم يرصد تحركات بعض العناصر

رئيس المحكمة

أمين السر

الأجنبية وخطتهم فى اقتحام بعض السجون لتهريب بعض المساجين أثناء الأحداث وأهمل والمتهمون الأول والثالث والخامس فى تقييم الموقف وأتخذوا قراراً يتسم بالرعونة وسوء التقدير لآثاره وعواقبه الضارة على وزارة الداخلية ومنشآتها والجهات المعهود بها إلى الوزارة لتأمينها بأن أمروا بالتصدى للمتظاهرين بالقوة والعنف لرّدعهم وتفريقهم رغم ضخامة أعدادهم وتفوقهم على أعداد قوات الشرطة وحشدوا لذلك غالبية قوات الشرطة وقاموا والمتهمان السادس والسابع بتدعيم القوات المكلفة بتأمين أقسام الشرطة وأماكن تخزين السلاح بها وغيرها من المرافق والمنشآت والممتلكات العامة والخاصة تاركين تلك الأماكن دون التأمين الكافى ، وتقاعسوا عن تشديد الحراسة على تلك المنشآت فى هذه الظروف ، وأصدر الأول أمراً بقطع خدمات اتصالات الهواتف المحمولة الخاصة بجميع الشركات المصرح لها بالعمل فى مصر اعتباراً من يوم ٢٠١١/١/٢٨م مما ساهم فى انقطاع الاتصال بين القوات وقادتها لتعطل وعجز وسائل الاتصال الأخرى وأدى إلى انهاكها وهبوط الروح المعنوية لديها وانسحابها من مواقعها وحدوث فراغ أمنى أدى إلى إشاعة الفوضى وتكدير الأمن العام وإلقاء الرعب بين الناس وجعل حياتهم وصحتهم وأمنهم فى خطر وإلحاق أضرار بالمرافق العامة والممتلكات الخاصة على النحو المبين بالتحقيقات ، وترتب عليه حدوث أضرار بمركز البلاد الاقتصادى .

ويكون المتهمون قد ارتكبوا الجناية والجنحة المعاقب عليهما بالمواد ( ٤٠ ، ١/٤١ ، ٤٣،١١٦ مكرراً "أ" ، ١١٩/أ ، ١١٩مكرراً/أ ، ٢٣٠ ، ٢٣١ ، ٢/٢٣٤ ، ٢٣٥) من قانون العقوبات .

وقد أحيل المتهمون إلى هذه المحكمة لمحاكمتهم طبقاً للقيد والوصف الواردين بأمرى الإحالة .

وبجلسات المحاكمة سمعت الدعويين على الوجه المبين تفصيلاً بمحضر الجلسة .

أمين السر

رئيس المحكمة

١

وقد أمرت المحكمة بجلسة ٢٠١١/٨/١٥ م بضم القضيتين المذكورتين لبعضهما البعض وليصدر فيهما حكماً واحداً .

- المحكمة -

بعد تلاوة أمر الإحالة وسماع طلبات النيابة العامة والمرافعة الشفوية ، والاطلاع على الأوراق وما شملته من مستندات وتحقيقات . والمداولة قانونا .

ومن حيث أن وقعات التداعى المعروضة حسبما بان للمحكمة وأستقر فى وجدانها وضميرها من واقع غوصها فى الأوراق وما حوته من تحقيقات وما أرفق بها من مستندات عن بصر وبصيرة وما أرتاحت إليها عقيدتها وما وقر صحيحاً ويقيناً ولازما وقاطعاً فى وجدانها ورسخت صحة وإسناداً وثبوتاً فى يقين قاطع جازم تطمئن معه عقيدة المحكمة وتستريح مطمئنه مرتاحة البال هادئة الفكر إلى صحة وثبات وإثبات الثابت فى أوراق التداعى وما كشفت عنه سائر الأوراق بما يقشع الظلمه ويحيط الغموض عن وقائعها وأحداثها ويسلط النور والضياء عليها فتظهر وتطل يافعة قوية نضره ملئ البصر والعين مستقره لا مراء فيها ولا شك فإذا بزغ صباح يوم الثلاثاء الخامس والعشرين من يناير ٢٠١١ أطلت على مصر شمس فجر جديد لم تراه من قبل ، أشعته بيضاء حسناء وضاءه تلوح لشعب مصر العظيم بأمل طال إنتظاره ليتحقق مع نفاذ أشعتها شعاع وضاح وهواء نقى زالت عنه الشوائب العالقة فتنفس الشعب الذكى الصعداء بعد طول كابوس ليل مظلم لم يدم لنصف يوم كالمعتاد وفق نواميس الحياه ، ولكنه أخلد لثلاثين عاماً من ظلام دامس حالك أسود أسود اسوداد ليله شتاء قارص بلا أمل ولا رجاء أن ينقشع عنها إلى صباح مشرق بضياء ونضارة وحياه .

وهكذا كانت إرادة الله فى علاه إذ أوحى إلى شعب مصر وأبنائها البواسل الأشداء تحفهم ملائكة الحق سبحانه وتعالى لا يطالبون برغد العيش وعلياء الدنيا بل يطالبون ساستهم وحكامهم ومن تربعوا على عرش النعم والثراء والسلطة أن يوفروا لهم لقمة العيش يطعمنهم من جوع ويسد رمقهم ويطفئ ظمأهم بشربة

أمين السر

رئيس المحكمة

مانقية ويسكنهم بمسكن يلمم أسرهم وأبناء وطنهم من عفن العشوائيات وإنعدام آدميتهم بعد أن أفترشوا الأرض وتلحفوا بالسماء وشربوا من مياه المستنقعات وفرصة عمل لعاطلين بالملايين تدر عليهم رزقاً كريماً حلالاً يكفى بالكاد لسد حاجاتهم وتوفير قوت يومهم وإنتشالهم من هوة الفقر الصحيق إلى الحد اللائق بأنسانيتهم سالمين سالمين سالمين منادين سلمية سلمية سلمية ملئ أفواههم حين كانت بطونهم خواء وقواهم لا تقوى على المناضلة والجهاد صارخين مستصرخين أرحمَونا يرحمكم الله إنقذونا أغيثونا أنتشلونا من عذاب الفقر وهوان النفس وعيشة الزل وقد كواهم تردى حال بلدهم وطنهم مصر العزيزة عليه اجتماعياً وثقافياً واقتصادياً وتعليمياً وأمنياً وانحدر بها الحال إلى أدنى الدرجات بين الأمم وهى التى كانت شامخة عالية يشار إليها بالبنان مطمع الغزاه والمستعمرين بموقعها وخيراتها فأصبحت تتوارى خلف أقل وأبسط الدول المتخلفة فى العالم الثالث .. ماذا جرى لكى يامصر .. يامن ذكرك الله فى كتابه العزيز بالأمن والسلام إدخلوا مصر إن شاء الله آمنين ..... لقد تألفت قلوب ابناء مصر الشرفاء وشعبها العظيم وألف الله بين قلوبهم وصاغها فى قلب واحد بقدرته سبحانه فلو أنفق العالم باسره ما فى الأرض جميعا ما ألف بين قلوبهم ولكن الله بعظمته وما قدره ألف بينهم وحماهم وألهمهم القوة والرباط والعزيمة وظللهم بظلال الحق فزهق الباطل فكان زهوقاً وأطل الحق وظهر فكان ثبوتاً فمحا الله آية الليل المظلمة وجعل آية النهار مبصرة ليبتغى شعب مصر الصابر الصبور فضلاً من الله وحياة طيبة ورزقاً كريماً ومستقبلاً حميداً يرفع مصر لأعلى درجات العزة كما كانت وكما أراد الله لها بين الأمم . من ذلك الضياء الذى أشع وخروج أبناء الوطن السلميين من كل فج عميق والكل يكابد ما يكابده من ظلم وحصره وقهر وزل يحمل على كاهله معاناته متجهين صوب ميدان التحرير بالقاهرة عاصمة مصر مسالمين طالبين فقط عدالة حريه ديمقراطية فى وجه من أحكم قبضته عليهم

أمين السر

رئيس المحكمة

وأرتكبوا عظائم الإثم والطغيان والفساد دون حسيب أو رقيب حين إنعدمت ضمائرهم وتبلدت مشاعرهم وعميت قلوبهم ، من ذلك الضياء الوضاء تدخلت قوى الشر البغيض ومن حاك لمصر وشعبها مؤامرات الكبت والضياع والهوان والإنكسار فتحالفت فيما بينها وتدخلت عناصرها ومجرميها للإنقضاض على المتظاهرين السلميين المطالبين بالنذر اليسير من حقوقهم للإيقاع بهم وإجهاض مسرتهم وإخماد صوتهم وكسر شوكتهم بالقوة والعنف وإستخدام كافة الوسائل الممكنة لسحقهم بقتل بعضهم وإصابة الآخر وترويعاً لغيرهم لحملهم على التفرق وعدم التطاول على أسيادهم حكام وطنهم وأصحاب مقدراته وإسكات أفواههم المطالبة بالعدل والحرية والديمقراطية إحتجاجاً على تردى الأوضاع بالبلاد فى كافة المناحى ، الأمر الذى أدى يوم الثامن والعشرين من يناير ٢٠١١م إلى سقوط العشرات من المتظاهرين السلميين قتلى وإصابة المئات منهم حال تظاهرهم بميدان التحرير بالقاهرة بلا ذنب جنوه سوى مطالبهم العادلة . ولقد تناولت كافة وسائل الإعلام المرئية والمقروءة والسمعية والألكترونية تلك الأحداث بالصوت والصورة وتناولتها كافة وسائل الإعلام العالمية والمحلية وعلم بها الكافة صغيراً وكبيراً ومن كان فى موضع المسئولية أو متفرجاً من عامة الناس ... واعياً مدركاً لما يدور حوله من أحداث أو حتى فاقداً لإدراك أو ضريراً أو أبكماً . فالعلم بواقعات التظاهر وسقوط القتلى منهم والمصابين كانت من الوقائع المتعلقة بالعلم العام لا يقدر أحد مهما كان موقعه أو يستطيع بكافة الممكنات العقلية أن ينكر أو يكفى علمه بما حدث من وقائع فما الحال وكبار المسئولين عن إدارة وحماية الدولة . ومن ذلك المنطق السوى المعتبر فى حق ضمير المحكمة وثبات وجدانها تؤكد من واقع ما جرى من تحقيقات وما جرى بجلسات المحاكمة وشهادة من أستمعت إليهم المحكمة بما لا يدع مجالاً للشك أو الريبه أن كلاً من المتهمين الأول محمد حسنى السيد مبارك والخامس حبيب إبراهيم حبيب العادلى وقد علم كل منهما بالأحداث فأحجم أولهما عمداً بصفته رئيساً لجمهورية مصر عن إتيان أفعال

أمين السر

رئيس المحكمة

إيجابية فى توقيتات مناسبة تقتضيها الحماية القانونية المتمثلة فى امتناعه عمداً عن إصدار القرارات والأوامر والتعليمات والتوجيهات التى تحتمها عليه وظيفته والنوط به الحفاظ على مصالح الوطن ورعاية المواطنين وحماية أرواحهم والذود عن الممتلكات والمنشآت العامة والخاصة المملوكة للدولة وللأفراد طبقاً للدستور والقانون رغم علمه يقيناً بما وقع من أحداث وأفعال وتدخلات من جهات وعناصر إجرامية ، وكان ذلك الإحجام والامتناع عما يفرضه عليه الواجب القانونى للحماية القانونية للوطن والمواطنين ابتغاء استمرار سلطاته والسيطرة لنفسه على مقاليد الحكم للوطن الأمر الذى أدى على أن إندست عناصر إجرامية لم تتوصل إليها التحقيقات فى موضع الأحداث قامت بإطلاق مقذوفات نارية وخرطوش تجاه المتظاهرين السلميين فأحدثت فى البعض منهم الإصابات التى أودت بحياتهم وبالشروع فى قتل البعض الآخر منهم بإصابتهم بالإصابات الموصوفة بالتقارير الطبية والتى تم تداركهم بالعلاج . وأن المتهم الخامس – حبيب إبراهيم حبيب العادلى – إمتنع عمداً بصفته وزيراً للداخلية فى التوقيتات المناسبة عن إتخاذ التدابير الإحترازية التى توجبها عليه وظيفته طبقاً للقوانين واللوائح والقرارات لحماية الوطن من الداخل والأرواح والممتلكات العامة والخاصة طبقاً للدستور والقوانين مع علمه تماماً بما وقع من أحداث وكان ذلك الإحجام والإمتناع إبتغاء فرض سلطاته وإستمرار منصبه وحماية سلطات ومنصب الأول فمن ذلك الإحجام والإمتناع فقد وقر فى يقين المحكمة من خلال فحصها أوراق التداعى عن بصر وبصيرة أن المتهمين المذكورين قد اشتركا مع مجهولين بطريق المساعدة فى إرتكاب جرائم القتل العمد والشروع فيه موضوع التحقيقات وما تضمنته تلك الجرائم من إقتران لجرائم قتل عمد أخرى وشروع فيه ، قاصدين من ذلك إزهاق روح وإصابة المجنى عليهم الواردة أسمائهم بالتحقيقات فأحدثوا بهم الإصابات الموصوفة بالتقارير الطبية والتى أودت بحياتهم أو بإصاباتهم على النحو المبين بالتحقيقات . تلك الجرائم الحادثة بميدان التحرير بالقاهرة خلال المدة المشار إليها.

أمين السر

رئيس المحكمة

وتبين للمحكمة من خلال مطالعتها المتعمقة الدقيقة لكشوف المجنى عليهم المرفقة أن من بين المتوفين على سبيل المثال من يدعى معاذ السيد محمد كامل ومحمد ممدوح سيد منصور وأن من بين المصابين من يدعى محمد عبد الحى حسين الفرماوى حال تظاهرهم بميدان التحرير يوم ٢٠١١/١/٢٨ .

فقد أورت التقارير الطبية للمجنى عليه معاذ السيد محمد كامل أنه أصيب يوم ٢٨ يناير ٢٠١١ بأكثر من خمسين ثقب أسود اللون نتيجة إصابته بطلقة نارية رشية بالجانب الأيسر بالعنق وحولها رشات كثيرة بمنطقة يسار الوجه، وأن هذه الأصابات أحدثت تهتك بالأوعية الدموية وعضلات العنق تسببت فى تجمع دموى نجم عنه إنسداد بالقصبة الهوائية مع نذيف شديد داخلى إدى إلى توقف التنفس وإحداث الوقاه .

وأورى التقرير الطب الشرعى أن وفاه المجنى عليه محمد ممدوح سيد منصور حدثت من سلاح نارى أحدث تهتكات بالأحشاء الداخلية والأوعية الدموية الرئيسية مما أحدث صدمة نذيفية أدت للوفاه .

وأورى التقرير الطبى بمستشفى جامعة القاهرة أن المجنى عليه محمد عبد الحى حسين الفرماوى أصيب يوم ٢٠١١/١/٢٨ بطلق نارى بالفخذ الأيسر أدى إلى قطع بالشريان والوريد .

ومن حيث أن المحكمة وقد إستعرضت وضائع التداعى حسبما استخلصتها صحيحة من سائر العناصر المطروحة أمامها على بساط البحث ووفقاً لما أدى إليه إقتناعها مستندة فى ذلك الاستخلاص إلى المقبول فى العقل والمنطق والقانون ولما له أصله الثابت فى الأوراق وقد اطمأن وجدانها تمام الإطمئنان إلى أدلة الثبوت فى الدعوى وبما لا يدع مجالاً للشك أو الريبه ثبوتاً يقينياً لا يحوم حوله شائبه أو مطعن . وقد صح واستقام الاتهام المعزو إلى المتهمين المذكورين من واقع أدلة يقينية صحيحة المأخذ قوية البنيان سليمة المنبت جازمة لاهيه واهنة ولاهيه لينة ضعيفة قاطعة الدلالة ثبوتاً وإسناداً ، ذلك جميعه أخذاً من الثابت فى

أمين السر

رئيس المحكمة

أوراقها ومما حوته التحقيقات وما دار بجلسات المحاكمة ، وكشفت عنه سائر الأوراق ومحتويات مستنداتها . ذلك جميعه من واقع ما أقر به كل من المتهمين محمد حسنى السيد مبارك – رئيس الجمهورية السابق – وحبيب إبراهيم حبيب العادلى وزير الداخلية الأسبق بالتحقيقات ، من علمهما اليقينى بما دار من أحداث ووقائع قتل وإصابات لبعض المتظاهرين السلميين فى يوم ٢٠١١/١/٢٨ ومن واقع ما شهد به كل من اللواء عمر محمد سليمان نائب رئيس الجمهورية السابق والمشير محمد حسين طنطاوى القائد العام رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة واللواء منصور عبد الكريم عيسوى وزير الداخلية السابق واللواء محمود وجدى محمد محمود سليا وزير الداخلية الأسبق – أما هذه المحكمة بجلسات المحكمة – ومن واقع ثابت بالتقارير الطبية المرفقة بالتحقيقات .

فقد أقر المتهم الأول محمد حسنى السيد مبارك – بالتحقيقات – بأنه علم بأحداث التظاهرات التى اندلعت يوم ٢٥يناير ٢٠١١ والتداعيات التى أحاط بها وما كان من سقوط قتلى ومصابين من بين المتظاهرين يوم ٢٨ يناير ٢٠١١ وذلك العلم من خلال ما وصل إليه من ملعومات أحاطه بها وزير الداخلية المتهم الثانى والشاهدان الأول والثانى .

وأقر المتهم الثانى حبيب إبراهيم حبيب العادلى – بالتحقيقات – بعلمه اليقينى والفرض أنه وزير الداخلية بما رصدته أجهزة الشرطة المعنية من أحداث للتظاهر يوم ٢٥ يناير ٢٠١١ ، وأنه حضر اجتماع يوم ٢٠١١/١/٢٠ لتدارس الموقف ومواجهته ، وأنه تابع بصفته الوظيفية كافة مجريات الأحداث وما أسفرت عنه من وقوع قتلى ومصابين بين صفوف المتظاهرين يوم ٢٠١١/١/٢٨ بميدان التحرير بالقاهرة .

وشهد اللواء عمر محمد سليمان – نائب رئيس الجمهورية السابق – أما المحكمة – بأنه وحال تقلده منصب رئيس جهاز المخابرات العامة رصد الجهاز أن مظاهرات سوف تحدث يوم ٢٥ يناير ٢٠١١ ، فقام بعرض الأمر على

أمين السر

رئيس المحكمة

رئيس الجمهورية السابق – المتهم الأول – فأشار بعقد اجتماع لبحث هذا الموقف، وتم اجتماع يوم ٢٠١١/١/٢٠ برئاسة السيد رئيس مجلس الوزراء حضره والوزراء المعنيين لدراسة كيفية التعامل مع هذا الحدث ، وأنه من المعتاد أن من يترأس الاجتماع يخطر رئيس الجمهورية بما أسفر عنه . وأضاف أن بعض العناصر الأجنبية والإجرامية قامت بتهريب الأسلحة وتواجدت بين المتظاهرين وتشابكت مع الآخرين وأنه أبلغ رئيس الجمهورية السابق بتداعى تلك الأحداث .

وشهد المشير محمد حسين طنطاوى – القائد العام والرئيس الأعلى للقوات المسلحة – أمام المحكمة – بأنه تم بينه وبين المتهم الأول رئيس الجمهورية السابق عدة لقاءات لتدارس موقف التظاهرات وما نجم عنها من تداعيات وأنه أتصل بعلمه ما وقع يوم ٢٨ يناير من سقوط قتلى ومصابين فى صفوف المتظاهرين بميدان التحرير بالقاهرة ورجح أن تكون عناصر خارجة عن القانون قد تدخلت فى الأحداث . وأضاف أن من واجب رئيس الجمهورية أن يصدر أوامر أو تكليفات وفقاً لسلطاته الدستورية والقانونية للمحافظة على أمن وسلامة الوطن ، وعلى وجه العموم فكل مسئول يعلم مهامه والمفروض أن يقوم بتنفيذها . واستطرد من المفروض أن وزير الداخلية – المتهم الثانى – أبلغ الأول بما حدث من تداعيات وأنه من غير الممكن أن رئيس الجمهورية – المتهم الأول – لا يعلم بما وقع من أحداث بإعتبار أنه الموكل إليه شئون مصر والحفاظ على أمنها سلامتها وسلامة شعبها .

وشهد اللواء منصور عبد الكريم العيسوى – وزير الداخلية السابق – أمام المحكمة بأن على رئيس الجمهورية – المتهم الأول – وفق سلطاته الدستورية والقانونية أن يحافظ على سلامة وأمن الوطن ، ومن هذا المنطلق عليه أن يصدر ما يراه لازماً من أوامر أو تكليفات فى شأن ذلك . وأضاف بأن كافة المعلومات عن الأحداث التى جرت فيما بين ٢٥ يناير حتى ٢٨ يناير ٢٠١١

رئيس المحكمة

أمين السر

تصب فى النهاية لدى وزير الداخلية المتهم الثانى بصفته الوظيفية. وأوضح أن الواقع الفعلى للأحداث على الطبيعة كان يقتضى من ذلك المتهم – بصفته وزيرا للداخلية – أن يتخذ الإجراءات والقرارات ما يحول دون إستمرار أو تفاقم الأحداث.

وشهد اللواء محمود وجدى محمد محمود سليه – وزير الداخلية الأسبق – أمام المحكمة – أن الأحداث التى وقعت بميدان التحرير بالقاهرة من وقائع قتل وإصابه لبعض المتظاهرين السلميين المتواجدين بالميدان كانت نتيجة فوضى عارمة شاملة أحدثتها عناصر إجرامية عديدة ومتنوعة أدى تراخى إتخاذ القرار بنزول القوات المسلحة فى التوقيت المناسب إلى وقوع المزيد من القتلى والمصابين من صفوف المتظاهرين السلميين آنذاك ، فضلاً عن ذلك ، فإن المتهم الثانى – وزير الداخلية الأسبق – قد تقاعس عن إتخاذ الإجراءات الأمنية اللازمة التى تقتضيها ظروف الحالة للمحافظة على المتظاهرين السلميين المتواجدين بالميدان .

وثبت من التقارير الطبية للمجنى عليه معاذ السيد كامل أنه أصيب يوم ٢٨ يناير ٢٠١١ بأكثر من خمسين ثقب أسود اللوان نتيجة إصابته بطلقة نارية رشية بالجانب الأيسر للعنق وحولها رشات كثيرة بمنطقة يسار الوجه ، وأن هذه الإصابات أحدثت تهتك بالأوعية الدموية وعضلات العنق تسببت فى تجمع دموى نجم عنه إنسداد بالقصبة الهوائية مع نذيف شديد داخلى أدى إلى توقف التنفس وإحداث الوفاه .

وثبت من تقرير الطب الشرعى أن وفاة المجنى عليه محمد ممدوح السيد منصور حدثت – يوم ٢٠١١/١/٢٨ – من سلاح نارى أحدث تهتكات بالأحشاء الدخلية والأوعية الدموية الرئيسية مما أحدث صدمة نزيفية أدت إلى الوفاه .

أمين السر

رئيس المحكمة

وثبت من التقرير الطبى لمستشفى جامعة القاهرة أن المجنى عليه محمد عبد الحى حسين الفرماوى أصيب يوم ٢٠١١/١/٢٨ بطلق نارى بالفخذ الأيسر أدى إلى قطع بالشريان والوريد .

ومن حيث أن الدعوى قد تداولت فى جلسات متعاقبة على النحو الذى حوتَه محاضر الجلسات ، وبها مثل المتهمين الأول محمد حسنى السيد مبارك والثانى حبيب إبراهيم حبيب العادلى وبمواجهتهما بالإتهام المعزو إليهما انكراه . وابدت النيابة العامة مرافعتها وطلباتها . والدفاع الحاضر معهما شرح أوجه دفاعه ودفوعه فى الدعوى سانداً إياها بما قدمه من مذكرات شارحة وحوافظ حوت مستندات تعزز ما ذهب إليه فى دفاعه . طالعتها المحكمة ووقعت على ما حوتها من وجهات نظر وأوجه دفاع ودفوع .

ومن حيث أن الدفوع التى أثارها الدفاع فى مرافعاته الشفوية وما حويته المذكرات المقدمه منه ، حال المرافعة أو تلك المقدمة تعقيباً عليها والتى ترى المحكمة أنها تستأهل الرد عليها تجمل فى الدفوع التالية : -

١- الدفع بعدم إختصاص المحكمة ولائيا بنظر الدعوى الراهنة المطروحة ، وإنعقاد الإختصاص بها إلى الجهات التى نظمها قانون الأحكام العسكرية رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ وهى جهة القضاء العسكرى

٢ – الدفع ببطلان إحالة المتهمين إلى محكمة الجنايات بصدور أمر الإحالة من السيد المستشار المحامى العام الأول لنيابة استئناف القاهرة .

٣ – الدفع بعدم قبول الدعوى الجنائية ضد المتهم الأول محمد حسنى السيد مبارك – نظراً لسبق صدور أمر ضمن بالأوجه لإقامة الدعوى الجنائية ضده وذلك بتاريخ ٢٠١١/٣/٢٣ وهو تاريخ إصدار أمر الإحالة فى الدعوى رقم ١٢٢٧ لسنة ٢٠١١ جنايات قصر النيل ضد المتهم الثانى حبيب ابراهيم حبيب العادلى وآخرين عن ذات الإتهام والأفعال والوقائع دون أن يشمل ذلك المتهم الأول المذكور .

ومن حيث أنه عن الدفاع الأول ، وحاصلة عدم إختصاص المحكمة ولائياً بنظر الدعوى وإنعقاد الاختصاص فيها للقضاء العسكرى .

رئيس المحكمة

أمين السر

فإنه مردود عليه بما هو مستقر فى قضاء هذه المحكمة ، وما هو مقر من أن المحاكم العادية هى صاحبة الولاية العامة بالفصل فى الجرائم كافة إلا ما أستثنى بنص خاص عملاً بنص الفقرة الأولى من المادة الخامسة عشر من قانون السلطة القضائية الصادر بالقرار بقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ – المعدل – فى حين أن غيرها من المحاكم ليست إلا محاكم إستثنائية أو خاصة ، وأنه وأن أجازت القوانين فى بعض الأحوال إحالة جرائم بعينه إلى محاكم خاصة ، إلى أن هذا لا يسلب المحاكم العادية ولايتها بالفصل فى تلك الجرائم ما دام القانون الخاص لم يرد به أى نص على إنفراد المحكمة الخاصة بالاختصاص تستوى فى ذلك أن تكون الجريمة معاقباً عليها بموجب القانون العام أو مقتضى قانون خاص .

وأيضاً ، بما هو مستقر فى قضاء هذه المحكمة ، بأنه لما كانت المحاكم العسكرية المنصوص عليها فى القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ – المعدل – بإصدار قانون الأحكام العسكرية ليست ألا محاكم خاصة ذات اختصاص خاص ، وأنه وأن ناط بها هذا القانون الإختصاص بنوع معين من الجرائم ومحاكمة فئة خاصة من المتهمين ، إلا أنه لم يؤثرها بهذه المحاكمة وذلك الاختصاص أو يحذرها على المحاكم العادية ، إذ لم يرد فيه ، ولا فى قانون هيئة الشرطة رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧١ ولا فى أى تشريع أخر نص على إنفراد القضاء العسكرى بالاختصاص على مستوى كافة مراحل الدعوى إبتداء من تحقيقها وانتهاء بالفصل فيها .

وأيضاً ، فإنه لما كانت المادة الرابعة من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ بإصدار أحكام قانون الأحكام العسكرية بينت الأشخاص الخاضعين لأحكامه . فجرى نصها على أنه " يخضع لأحكام هذا القانون الأشخاص الآتون بعد : –

١ – ضباط القوات المسلحة الرئيسية والفرعية والإضافية .

٢ – ضباط الصف وجنود القوات المسلحة عموماً .

٣ – طلبة المدارس ومراكز التدريب المهنى والمعاهد والكليات العسكرية .

٤ – أسرى الحرب .

٥ – أى قوات عسكرية تشكل بأمر من رئيس الجمهورية لتقوية خدمة عامة أو خاصة أو وقتية .

٦ – عسكريو القوات الحليفة أو الملحقون بهم أذا كانوا يقيمون فى أراضى الجمهورية ... إلى أخره .... ثم حددت المادة الخامسة منه – المستبدلة

أمين السر

رئيس المحكمة

بالقانون رقم ٥ لسنة ١٩٦٨ ، والمعدلة بالبند ( ب ) منه بالقانون رقم ٨٢ لسنة ١٩٦٨ ، والمضاف إليها البندين ( ج ) ، ( د ) بالقانون رقم ١٣٨ لسنة ٢٠١٠ – على الجرائم التى تدخل فى نطاق تطبيقه ، فنصت على أنه " ( أ ) الجرائم التى تقع فى المعسكرات أو الثكنات أو المؤسسات أو المصانع أو السفن أو الطائرات أو المركبات أو الأماكن أو المحلات التى يشغلها العسكريون لصالح القوات المسلحة اينما وجدت ٠

( ب ) الجرائم التى تقع على معدات ومهمات وأسلحة وذخائر ووثائق وأسرار القوات المسلحة وكافة متعلقاتها ٠

( ج ) الجرائم التى تقع فى المناطق المتاخمة لحدود الجمهورية ويصدر بتحديد هذه المناطق والقوات المنظمة لها قرار من رئيس الجمهورية ٠

( د ) الجرَائم المنصوص عليها فى الأبواب الأول والثانى والثالث والرابع والخامس ، وكذا فى المادة ١٣٧ مكرراً ( أ ) من الباب السابع من الكتاب الثانى من قانون العقوبات ، وفى الباب الخامس عشر من الكتاب الثالث من ذات القانون – وهذه الجرائم هى على وجه التعاقب الجنايات والجنح المضرة بأمن الحكومة من جهة الخارج ، والجنايات والجنح المضرة بالحكومة من جهة الداخل ، والمفرقعات ، وجنايات وجنح الرشوة ، وجنايات وجنح إختلاس المال العام والعدوان عليه والغدر ، وجرائم تجاوز الموظفين حدود وظائفهم وتقصيرهم فى أداء الواجبات المتعلقة بها ، وجنايات مقاومة الحكام وعدم الامتثال لأوامرهم والاعتداء عليهم بالسب وغيره ٠ وجرائم التوقف عن العمل بالمصالح ذات المنفعة العامة والاعتداء على حرية العمل – إذا أرتكبها أحد العاملين فى المصانع الحربية أو ارتكبت ضده ٠ وكذلك جميع الجرائم التى تقع على منشآت أو آلات أو معدات أو مهمات المصانع الحربية أو على أموالها أو المواد الأولية التى تستخدمها أو على وثائقها أو إسرارها أو أى شيئ أخر من متعلقاتها ٠

رئيس المحكمة

أمين السر

ونصت المادة السابعة على أنه " تسرى أحكام هذا القانون أيضاً على ما يأتى : -

١ - كافة الجرائم التى ترتكب من أو ضد الأشخاص الخاضعين لأحكامه متى وقعت بسبب تأديتهم أعمال وظائفهم ٠

٢ - كافة الجرائم التى ترتكب من الأشخاص الخاضعين لأحكامه إذا لم يكن فيها شريك أو مساهم من غير الخاضعين لأحكام هذا القانون ٠

وحيث أن المستفاد من هذه النصوص - وفقاً للمستقر عليه قضاءً - أن المشرع جعل الاختصاص لجهة القضاء العسكرى منوطاً بتوافر صفة معينة لدى الجانى وقت ارتكابه الجريمة هى الصفة العسكرية التى تثبت له أصلاً أو حكماً بمقتضى المادة الرابعة من ذلك القانون ٠ ولا ينال من وجوب توافر هذا الضابط استثناء دفاع المتهم الأول إلى نص المادة ٨ مكرراً ( أ ) من القانون المضافة بالقانون رقم ٤٥ لسنة ٢٠١١ والمنشور بالجريدة الرسمية بتاريخ ٢٠١١/٥/١٠ ، والتى جرى نصها على أنه " يختص القضاء العسكرى ، دون غيرة ، بالفصل فى الجرائم المنصوص عليها فى الأبواب ( الأول والثانى والثالث والرابع ) من الكتاب الثانى من قانون العقوبات ٠ والجرائم المنصوص عليها من القانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٧٥ فى شأن الكسب غير المشروع التى تقع من ضباط القوات المسلحة الخاضعين لأحكام هذا القانون ، ولو لم يبدأ التحقيق فيها ألا بعد تقاعدهم٠ ويكون للنيابة العسكرية جميع الاختصاصات المخولة لهيئات الفحص والتحقيق المنصوص عليها فى قانون الكسب غير المشروع ٠ وفى جميع الأحوال تختص النيابة العسكرية ، دون غيرها ، ابتداء بالتحقيق والفحص ، فإذا تبين لها أن الواقعة لا علاقة لها بالخدمة العسكرية إحالتها إلى جهة الاختصاص " ٠

ومن ثم - وبناء على ما سلف - فإن الواضح الجلىٌ أن هذه المادة تدل بصريح عبارات النص على وجوب توافر الصفة العسكرية لدى الجانى وقت ارتكابه الجرائم المنصوص عليها بالمادة المتقدمة ٠

رئيس المحكمة

أمين السر

ومن حيث أن ما نعى به دفاع المتهم الأول من توافر الصفة العسكرية لدى المتهم الأول ٠ مستنداً فى ذلك إلى النصوص الواردة بالقانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٧٩ بشأن تكريم كبار قادة القوات المسلحة خلال حرب اكتوبر سنة ١٩٧٣ والاستفادة من الخبرات النادرة للأحياء منهم ٠ بمقولته أن المتهم الأول يعد وقت التحقيق معه فى الوقائع محل الجناية الراهنة – موضوع المحاكمة – ضابطاً بالقوات المسلحة ، كونه كان قائداً للقوات الجوية برتبة فريق عندما تم تعيينه فى ابريل عام ١٩٧٥ نائباً لرئيس الجمهورية وهى وظيفة مدنية كبرى قبل تولية مسئولية الحكم رئيساً للجمهورية ٠ وأنه بعد إعلان تخليه عن وظيفة رئيس الجمهورية إعتباراً من ١١ فبراير ٢٠١١ فإنه يعود إعتباراً من هذا التاريخ إلى الخدمة بالقوات المسلحة ويبقى فى خدمتها مدى الحياة ، ومن ثم – وفقاً لما يرى الدفاع – إنطباق قانون الأحكام العسكرية المشار إليه على المتهم الأول ٠

هذا النعى الذى أستند إليه دفاع المتهم الأول ، يضحى نعى غير سديد – خارج عن نطاق التصديق القانونى ،هو فى جوهره وظاهره غير سديد ، متعين الرفض والإلتفات عن ، أية ذلك ٠

١ – أنه لما كان من المقرر وفقاً لنص المادة الأولى من القانون المتقدم ، والتى جرت على أنه " يستمر الضباط الذين كانوا يشغلون وظائف قادة الأفرع الرئيسية ورئيس هيئة عمليات القوات المسلحة فى حرب السادس من اكتوبر ١٩٧٣ فى الخدمة بهذه القوات مدى حياتهم وذلك إستثناء من أحكام المادة ١٢ من القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٧٥المشار إليه والمواد ٣٨ ، ٣٨ ( مكرر ) ، ١٣٨ ( فقرة أخيرة ) من القانون رقم ٢٣٢ لسنة ١٩٥٩ المشار إليه ٠ ونص المادة الثانية منه التى جرى على أنه " يقوم الضباط المنصوص عنهم فى المادة الأولى منه بتقديم المشورة فى الموضوعات العسكرية ذات الأهمية الخاصة التى يطلب منه إبداء الرأى فيها ثم نصت المادة الثالثة منه على أنه " إذا اقتضت الضرورات الوطنية

رئيس المحكمة

أمين السر

تعيين أحد هؤلاء الضباط فى إحدى الوظائف المدنية الكبرى فإنه يعود إلى الخدمة بالقوات المسلحة بعد إنتهاء خدمته المدنية .... إلخ " .

٢ – اما هذا القرار بقانون المادة ذكره لم تورد نصوصه عما يفيد إلغاء أى من الأحكام الواردة بقانون الأحكام العسكرية المشار إليه أننا ، أو تفيد من تطبيقها أو تتجاوز فيها ، فالضابط أساسى الذى يحكم المخاطبين بأحكام القانون الأخير ظل كما هو لم يتعدل أو يبدل أو ينسخ ، وهو الذى يوجب حتماً توافر الصفة العسكرية لدى الجانى وقت إرتكابة الجريمة لانعقاد الاختصاص لجهة القضاء العسكرى بنظرها ، فحصاً ، وتحقيقاً ، فصلاً وحكماً .

فلما كان كل ما تقدم ، واستنادا عليه وبما وقر فى يقين المحكمة ووجدانها ، إعتباراً وإعلاءً لحكم القانون ، وحسن تطبيقه التطبيق القانونى المعتبر الصحيح ، فإنه لما كان الثابت للمحكمة من مطالعتها الأوراق وعلى النحو الوارد بالمقدمة المستخلصة من أوراق ومستندات التداعى ، أن المتهم الأول محمد حسنى السيد مبارك وقت ارتكابه الجريمة محل هذه المحاكمة لم يكن ضابطاً بالقوات المسلحة وإنما كان رئيساً للجمهورية ، وهى وظيفة ليست بعسكرية أو ينطبق عليها ثمة قوانين أو قرارات منظمة للوضع الوظيفى لضباط وأفراد القوات المسلحة ، ومن ثم فإن صفته المدنية هى التى كانت تحيطه وينتمى إليها حال إرتكابة الجريمة ، وتثبيتاً لذلك فلم يشترك هذا المتهم مع أى من الخاضعين لأحكام قانون الأحكام العسكرية فى إرتكابها ، بل شاركه فى إرتكابها – المتهم الثانى حبيب ابراهيم حبيب العادلى وزير الداخلية الأسبق – وهو بالقطع لا يخضع لقانون الأحكام العسكرية ، إذ يتبع هيئة الشرطة وهى هيئة مدنية طبقاً لنص المادة الأولى من القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧١ بشأن هيئة الشرطة .

وعلى ذلك السرد المار ، فإن الثابت يقيناً لدى المحكمة أن الإختصاص بمحاكمة المتهم الأول المذكور عن الجرائم موضوع المحاكمة المسندة إليه ينعقد للقضاء العادى ، ويكون حرياً الإلتفات عن الدفاع المثار وطرحه من نطاق الأوراق .

رئيس المحكمة

أمين السر

ومن حيث أنه عن الدفع الثانى ببطلان إحالة المتهمين إلى محكمة الجنايات لصدور أمر الإحالة من السيد المستشار المحامى العام الأول لنيابة إستئناف القاهرة ٠

فإنه مردود عليه وقد وقع فى غير محله وأنه غير قائم على سند قويم ، ذلك لما أستقر عليه قضاء هذه الحكمة من أن اليقين الواضح من نصوص الفقرة الأولى من المادة الأولى ، والفقرة الأولى من المادة الثانية ، والمادة ١٩٩ من قانون الإجراءات الجنائية ، والمواد ٢١ ، ٢٣ فقرة أولى ، ٢٦ من قانون السلطة القضائية الصادر بقرار بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ أن النيابة العامة بوصفها نائية عن المجتمع وممثلة له هى المختصة دون غيرها بتحريك الدعوى الجنائية وهى التى يناط بها وحدها مباشرتها ، وأن النائب العام وحده هو الوكيل عن الهيئة الإجتماعية وهة الأصل فى مباشرة هذه الإختصاصات ، وولايته فى ذلك عامة تشتمل على سلطى التحقيق والإتهام وتنبسط سلطاته على إقليم الجمهورية برمته وعلى جميع من يقع فيها من جرائم أياً كانت ٠ وله بهذا الوصف وبإعتباره الوكيل عن الجماعة أن يباشر سلطاته واختصاصاته بنفسه أو يكل – فيما عدا الإختصاصات التى نيطت به على سبيل الإنفراد إلى غيره من أعضاء النيابة العامة المنوط بهم قانوناً معاونته – أمر مباشر لها بالنيابة عن ٠ أن القانون قد منح النائب العام الحق فى ندب أحد أعضاء النيابة العامة ممن يعملون فى مكتبه أو فى أى نيابة سواء كانت متخصصة فى نوع معين من الجرائم أو نيابة جزائية أو كلية أو بإحدى نيابات الإستئناف لتحقيق أى قضية أو إجراء أى عمل قضائى مما لا يدخل فى ولايته ، ولو لم يكن داخلاً بسبب التحديد النوعى أو الجغرافى فى اختصاص ذلك العضو ٠

هذا ، فضلاً عن أن المحامى العام الأول هو محام عام من حيث أختصاص، فهو لا يتميز عنه باختصاصات خاصة ، إذا صارت وظيفة المحامى العام الأول بعد صدور القانون رقم ١٣٨ لسنة ١٩٨١ – بتعديل بعض أحكام

رئيس المحكمة

أمين السر

قانون السلطة القضائية – درجة وظيفية يباشر كلاً منهما إختصاصه خاضعاً لإشراف النائب العام ٠بالإضافة إلى أنه حكم التدرج الوظيفى الرئاسى فإن من يشغل درجة أعلى يملك مباشرة الإختصاصات المخولة لمرؤوسيه فى دائرة اختصاصه ٠ وليس فى القانون ما يمنع من أن يتولى إدارة نيابة كلية أو متخصصة من يشغل درجة أعلى من درجة محام عام ٠ وقد أخذ المشرع بهما النظر فى التعديل الوارد فى القانون رقم ١٤٢ لسنة ٢٠٠٦ على المادة ١١٩ من قانون السلطة القضائية ، فأجاز أن يندب للقيام لأعمال المحامى العام الأول الرئيس بمحكمة إستئناف القاهرة بموافقته ومن ثم ، وبالبناء على ما تقدم من سند قانونى لا يحوطه شك أو وهن ، قوى البنيان لأسانيد قانونية معتبرة ، يكون الدافع المبدى على نحو ما سلف ظاهر البطلان ، تلفظه القواعد القانونية الثابته المار ذكرها ٠ ويكون إتصال المحكمة بالدعوى قد تم صحيحاً وقانونياً متفقاً مع الأصول والثوابت القانونية والقضائية الأمر الذى لا مناص معه من رفض هذا الدفع وطرحه من نطاق الأوراق ٠

ومن حيث أنه عن الدفع الثالث المبدى بعدم قبول الدعوى الجنائية ضد المتهم محمد حسنى السيد مبارك – فى القضية المقيدة برقم ٣٦٤٢ لسنة ٢٠١١ جنايات قصر النيل – نظراً لسبق صدور أمر ضمن بالأوجه لإقامة الدعوى الجنائية ضده وذلك بتاريخ ٢٠١١/٣/٢٣ وهو تاريخ إصدار أمر الإحالة فى الدعوى رقم ١٢٢٧ لسنة ٢٠١١ جنايات قصر النيل ضد المتهم الثانى حبيب ابراهيم حبيب العادلى وأخرين عن ذات الإتهام والأفعال والوقائع – القتل العمد والشروع فيه – دون أن يشمل ذلك المتهم الأول المذكور ٠ فإنه لما كان من المقرر فى أحكام القضاء وما إستقر عليه قضاء هذه المحكمة أن الأمر بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى الجنائية يجب أن يكون صريحاً ومدوناً بالكتابة إلا أنه يستفاد إستنتاجاً من تصرف أو إجراء أخر إذ كان هذا التصرف أو الإجراء يترتب عليه حتماً – وبطريق اللزوم العقلى – ذلك الأمر ٠

رئيس المحكمة

أمين السر

وإنه من المقرر قضاء أن الأمر بألا وجه – كسائر الأوامر القضائية والأحكام لا يؤخذ فيه بالاستنتاج أو الظن بل يجب – بحسب الأصل – أن يكون مدوناً بالكتابة وصريحاً بذات ألفاظه فى أن من أصدره لم يجد من أوراق الدعوى وجهاً للسير فيها ٠

ومن حيث أنه لما كان ذلك من مبادئ قضائيه ، وكان الدفاع قد أقام الدفع أنف البيان على سند من أن النيابة العامة بعد أن قامت بتحقيق الدعوى رقم ١٢٢٧ لسنة ٢٠١١ جنايات قصر النيل بما تحويه من وقائع القتل والشروع فيه والإصابة واستمعت وأطلعت ما تضمنته تلك التحقيقات من إتهامات موجهه للمتهم الأول محمد حسنى السيد مبارك طاباً له العديد ممن سمعت أقوالهم حتى اقتضت بتلك الاتهامات ومع ذلك فإن النيابة العامة أصدرت أمر فى ٢٠١١/٣/٢٣ بإحالة الدعوى سالف الإشارة إليه إلى محكمة الجنايات مسنده إتهام إلى المتهم الثانى حبيب ابراهم حبيب العادلى وباقى المتهمين فيها عن تلك الوقائع دون أن تدخل المتهم الأول المذكور متهماً فى تلك الوقائع ، مما ينبئ بصدور أمر بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى الجنائية ضده ٠ ثم عادت النيابة العامة فى ٢٠١١/٥/٢٤ وبعد أكثر من شهرين من إصدارها أمر الإحالة فى القضية رقم ١٢٢٧ لسنة ٢٠١١ جنايات قصر النيل بإصدار أمر بإحالة المتهم الأول المذكور إلى المحاكمة الجنائية فى القضية رقم ٣٦٤٢ لسنة ٢٠١١ جنايات قصر النيل تضمن من بين التهم المسندة إليه الإتهام بالقتل والشروع فيه وإصابة عن ذات الوقائع محل أمر الإحالة السابق صدوره فى ى٢٠١١/٣/٢٣ سالف الإشارة إليه دون تعديل أو تبديل أو إضافة وهو ما يعنى أن النيابة العامة عندما أصدرت بتاريخ ٢٠١١/٣/٢٣ أمر الإحالة فى قضية القتل رقم ١٢٢٧ لسنة ٢٠١١ جنايات قصر النيل خلواً من أسم المتهم محمد حسنى السيد مبارك كمتهم فيها ، تكون قد أصدرت فى ذات الوقت أمراً ضمنياً بألا وجه لإقامة الدعوى الجنائية ضده يمنعها من العودة إلى إتهامه بالاشتراك مع أى متهم فى القضية الأولى مدام الأمر بألا

رئيس المحكمة

أمين السر

وجه لايزال قائماً لم يلغيه النائب العام طبقاً للحق المخول لـه فـى المـادة ٢١١ لقانون الإجراءات الجنائية ٠

ومن حيث أن ما ذهب إليه فى شأن تأسيس دفعه أنف الذكر وعلى النحـو المار شرحه هو قول مردود عليه ولا يتفق مع حكم القانون ، ذلك بان الأمر بـالأ وجه لاقامه الدعوى هو قرار قضائى مسبب يصدر عن سلفه التحقيـق – بـصفه نهائيه أو مؤقته – بعد التحقيق ينتهى بمقتضاه التحقيق الإبتـدائى ويوقـف سـير الدعوى عند هذه المرحله بحالتها لتوفر سبب من الأسباب التى تحول دون رفـع الدعوى أوَ إحالتها إلى المحكمة المختصه . والأصل أن يكـون الأمـر بالوجـه صريحاً مدوناً بالكتابه ن وأذ جاز أن يستند أن يكون ضمناً من تصرف أو إجراء اخر إلا أنه يلزم أن ترتب على هذا التصرف أو الإجراء ضمناً وبطريق اللـزوم العقلى صدور أمر بالأوجه لأقامه الدعوى أو يؤخذ فيه بطريق الظن . واذ كـان ذلك ، وكانت المحكمه من خلال مطالعتها لأوراق التداعى والغوص فيها بتعمـق شديد لم ترثمه تصرف أو إجراء صدر من النيابة العامة فـى التحقيقـات التـى بإشرتها فى الدعوى رقم ١٢٢٧ لسنه ٢٠١١ ، جنايات قصر النيل ، يتم أو يشير أو ينبىء ضمناً أو بطريق اللزوم العقلى صدور أمر بالا وجـه لاقامـه الـدعوى الجنائيه لصالح المتهم الأول المذكور ، وكان لا يصح فى القانون القول صـراحه المينار تصرف النيابه العامه فى الدعوى انفه الذكر امراً بالا وجه لاقامه الدعوى الجنائيه ضد المتهم الأول لأن الأصل فى هذا الأمر – كمـا سـبق – أن يكـون صؤيحاً ومدوناً بالكتابه وقد خلت الأوراق من ثمه ما يفيد ذلك أو يثبته على وجـه القطع واليقين لا الظن والتخمين ٠

ومن حيث أنه وبالبناء على ما سلف من مبادئ وأسـس وقواعـد قانونيـة وقضائيه وبإنزال هذه وتلك على واقعات التداعى ، بكل دقه وتانى ، فغن المحكمه تؤكد على ما إستقر عليه رأيها النابع من ضميرها ووجدانها من أن تصرف النيابه

أمين السر

رئيس المحكمة

العامه وهى بصدد مباشرتها التحقيقات فى الوقائع سالفه الذكر بشأن الدعوى رقم ١٢٢٧ لسنه ٢٠١١ جنايات قصر النيل وإستمرارها فيها لفتره طالت أو قصرت إقتضتها ظروف التحقيقات وحتى وقت إحالتها إلى محكمه الجنايات ، لم يكن تصرفها يشير من قريب أو بعيد أو يتبىء على سبيل القطع واليقين بما لا يخالجه شك أو مراء أو تدل ظروف الحال استنتاجاً أن رأيها قد خلص إلى عدم إقامه الدعوى الجنائيه فى ذات الدعوى قبل المتهم الأول المذكور – ولا يمكن كذلك والحال على نحو ما سلف وبعمل كل إمكانيات اللزوم العقلى القول – حقاً – إستنتاج صدور أمر بالا وجه لاقامه الدعوى – على نحو ما ورد بالدفع المثار من تصرفات أو إجراءات أخرى لم تدل عليها الأوراق .

ومن ثم ، وحيث كان ما سلف بيانه وشرحه قانوناً ، يكون حرياً طرح الدفع المثار من نطاق الدعوى واستبعاده مطلقاً من جنباتها لتصادمه مع منطق القانون واللزوم العقلى وما استقر عليه القضاء من مبادئ وأسس وقواعد .

ومن حيث انه لما كان من المقرر فى القضاء أن لمحكمه الموضوع أن تتبين حقيته الواقعه وتردها إلى صورتها الصحيحه التى تستخلصها من جماع الأدله المطروحه عليها ، وهى ليست مطالبه فى هذا الصدد بالأ تاخذ إلا بالأدله المباشره بل لها أن تستخلص الحقائق القانونية من كل ما يقدم إليها من ادله ولو كانت غير مباشره حتى كان ما حصله الحكم منها لا يخرج عن الاقتضاء العقلى والمنطقى ، فلا يلزم لاستخلاص صوره الواقعه التى ترتسم فى وجدان المحكمه أن يكون هذا الاستخلاص قد ورد على ألسنه الشهود وإنما يكفى أن يكون مستنبطاً لطريق الاستنتاج والاستقرار وكافه الممكنات العقليه ، مادام ذلك سليماً ومتنفاً مع حكم العقل والمنطق .

رئيس المحكمة

أمين السر

ومن حيث ان من المقرر ان المحكمه غير مقيده بالا تاخذ إلا بالأقوال الصريحه أو مدلولها الظاهر بل لها ان تركن فى سبيل تكوين عقدتها عن الصوره الصحيحه لواقعه الدعوى وترتيب الحقائق القانونية المتصله بها إلى ما تستخلصه من مجموع العناصر المطروحه عليها .

ومن حيث أن من المقرر فى أصول الاستدلال ان المحكمه غير ملزمه بالتحدث فى حكمها إلا عن الأدله ذات الأثر فى تكوين عقيدتها وفى إغفالها لبعض الوقائع ما يفيد ضمناً إطراحها لها واطمئنانها إلى ما اثبته من الوقائع والدلاله التى اعتمدت عليها فى حكمها .

ومن حيث أنه من المقرر أن من حق محكمه الموضوع أن تأخذ بما ترتاح إليه من الأدله وان تلتفت عما عداه دون أن تبين العله فى ذلك ودون أن تلتزم بتحديد موضع الدلتل من الأوراق مادام له أساس فيها .

ومن حيث انه من المقرر أنه لا يشترط أن تكون الأدله التى اعتمد عليها الحكم بحيث يبنىء كل دليل منها ويقطع فى كل جزئيه من جزئيات الدعوى ، إذ الأدله فى المواد الجنائيه متسانده يكمل بعضا ومنها مجتمعه تتكون عقيده المحكمه . ولا ينظر إلى دليل بعينه لمناقشته على حده دون باقى الأدله بل يكفى أن تكون الأدله فى مجموعها كوحده مؤديه على ما قصد الحكم منها ومنتجه فى إقتناع المحكمه وإطمئنانها إلى ما انترت إليه .

ومن حيث أن من المقرر قضاءً أن المحكمه الموضوع فى حدود سلطتها فى وزن عناصر الدعوى وادلتها أن تبين الواقعه على حقيقتها كما إرتسمت فى وجداتها وترد الحاوث إلى صورته الصحيحه من جماع الأدله المطروحه عليها . وان العبره فى المحاكمه الجنائيه بإقتناع القاضى بناءً على ما يجريه من تحقيق فى الدعوى ومن كافه عناصرها المعروضه على بساط البحث ن ولا يصح مطالبته الأخذ بدليل دون غيره إذ أن الاحكام يجب أن تبنى على الأدله التى يقتنع بها

رئيس المحكمة

أمين السر

القاضى صادراً فى ذلك عن عقيده بحصلها هو بما يجريه من التحقيق مستقلاً فى تحصيل هذه العقيده بنفسه ، لا يشاركه فيها غيره ، ولا يصح فى القانون أن يدخل فى تكوين عقيدته بصحه الواقعه التى أقام قضاءه عليها ، وبعدم صحتها ، حكماً لسواه .

ومن حيث انه من المقرر فى القضاء ان الأحكام الجنائيه يجب أن تبنى على الجزم واليقين من الواقع الذى يثبته الدليل المعتبر ، ولا تؤسس على الظن والاحتمال من الفروض والاعتبارات المجدده . وانه لا يشترط فى الدليل أن يكون صريحاً دالاً بنفسه على الواقعه المراد إثباتها بل يكفى استخلاص ثبوتها عن طريق الاستنتاج مما تكشف للمحكمه من الظروف والقوائن وترتيب النتائج على المقدمات .

ومن حيث انه من المستقر قضاءً أن المحكمه الموضوع السلطه المطلقه فى تقدير الدليل فلها أن تأخذ بما تطمئن إليه من أقوال الشهود المختلفه وتطرح اقوال من لا تكون ملوحه ببيان العله لأن مرجعه إلى إقتناعها وحدها . وان المحكمه لا تلتزم ان تورد فى حكمها من اقوال الشهود لا ما تقيم عليه قضاءها وفى عدم تعرضها للقوال الأخرى ما يفيد إطراحها لها إطمئناناً منها لأدله الثبوت التى بينها الحكم .

ومن حيث انه من المقرر قضاءً أن الاشتراك فى الجريمه يتم غالباً دون مظاهر خارجية أو أعمال ماديه محسوسه يمكن الاستدلال بها عليه ، فإنه يكفى لثبوته أن تكون المحكمه قد اعتقدت حصوله من ظروف الدعوى وملابساتها ، وأن يكون اعتقادها شائعاً تبرره الوقائع التى اثبتها الحكم .

وانه لم كان مناط جواز ايتان الاشتراك بطريق الاستنتاج استناداً الى القوانين ، أن تكون هذه القوانين منصبه على واقعه المساعدة فى ذاتها ، وان يكون استخلاص الحكم للدليل المستمر بنها سائقاً لايتجانى مع المنطق أو القانون .

أمين السر

رئيس المحكمة

وانه من المقرر – أيضاً – انه لايشترط لتحقق الإشتراك بطريق المساعده أن يكون هناك اتفاق سابق بين الفاعل و الشريك على ارتكاب الجريمة وأن يساعده في الأعمال المجهزه أو المسهلة أو المتممة لارتكابها .

وانه من المقرر فى القضاء أن الاشتراك بطريق المساعدة لايتحقق إلا إذا ثبت الشريك قصد الاشتراك فى الجريمة وهو عالم بها ، بأن تكون لديه نيه التدخل مع الفاعل تدخلاً مقصوداً بتجاوب صداه مع فعله ، وأن يساعد فى الأعمال المجهزة أو المسهله لإرتكابها مساعده بها وحده الجريمة .

إذ الأصل فى القانون – وحسيما استقرت عليه احكام القضاء أن الإشتراك فى الجريمة لايتحقق إلا إذا كانت المساعده سابقه أو معاصر على وقوعها ، وأن يكون وقوع الجريمة ثمره لهذا الإشتراك .

وانه إذا لم يقم على الإشتراك دليل مباشر أن يستدل عليه بطريق الاستنتاج والقرائن التى تقوم لدى القاضى ، ولاحرج عليه أن يستنتج حصول الاشتراك من فعل لاحق للجريمة يشهد به .

وانه من المقرر قضاء أن الأصل أن الشريك يستمد صفته من فعل الإشتراك الذى إرتكبه ومن قصده منه ومن الجريمة التى وقعت بناء على اشتراكه. فهو على الأصح شريك فى الجريمة – كما هو معرف به فى القانون – فلا يصح القول بعدم العقاب بمقوله انه لم يقع مع هذه الفاعل أو ذاك ، بل وقع مع شريك له أو مع غيره من الفاعليه .

ومن حيث انه عن جريمة القتل محل لثبوت جريمة القتل والحكم فيها على متهميها وجود شهود رؤيه أو قيام ادله معينه ، بل للمحكمة أن تكون إعتقادها فى تلك الجريمة من كل ماتطمئن ليه من ظروف الدعوى وقرائنها ، وكان من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تركن فى سبيل تكوين عقيدتها عن الصوب الصحيحه لواقعة الدعوى وترتيب الحقائق القانونية المتصلة بها على ما تستخلصه

رئيس المحكمة

أمين السر

من مجموع الأدله والعناصر المطروحه عليها دون أن تنتقد فى هذا التصوير بدليل بعينه أو اقوال شهود بذواتهم أو بالأدلة المباشرة – إذا انه لا يشترط ان تكون الدلة التى اعتمد عليها الحكم بحيث يبنى كل دليل منها ويقطع فى كل جزئية من جزئيات الدعوى ، لأن الأدلة فى المواد الجنائية متسانده يكمل بعضها بعضاً ومنها مجتمعه تتكون عقبه القاضى ، فلا ينظر الى دليل بعينه لمناقشته على حده دون باقى الأدلة بل يكفى أن تكون الأدلة فى مجموعها كوحده مؤديه الى ما قصده الحكم و منتجه فى اكتمال اقتناع المحكمه واطمئنانها الى ما انتهت إليه .

ومن حيث انه لما كانت جريمة جناية القتل العمد تتميز قانوناً عن غيرها من جرائم التعدى على النفس بعنصر خاص هو أن بقصد الجانى من ارتكاب الفعل الجنائى إزهاق روح المجنى عليه ، وكان هذا العنصر ذا طابع خاص يختلف عن القصد العام الذى يتطلبه القانون فى سائر تلك الجرائم وهو بطبيعته امر يبطنه الجانى ويغمره فى نفسه .

ولما كان من المقرر أن قصد القتل أمرخفى لا يدرك بالحس الظاهر وإنما يدرك بالظروف المحيطة بالدعوى والإمارات والمظاهر الخارجية التى يؤتيها الجانى وتنم عما يضمره الجانى فى نفسه ، وأن إستخلاص هاذ القصد من عناصر الدعوى موكل الى قاضى الموضوع فى حدود سلطته التقديرية .

ومن حيث انه بالبناء على تلك المبادئ القضائية وكانت الظروف المحيطه بالتداعى والإمارات والمظاهر الخارجية التى أتاها المتهمين المذكورين تنم بما لامجال للشك فيه عما ضمراه فى نفس كل منهما من قصدها قتل المجنى عليهم وإزهاق اوراحهم ، آيه ذلك إستخدام الجناه الفاعلين الأصليين اسلحة ناريه وخرطوش وهى قاتله بطبيعتها وإصابة المجنى عليهم بإصابات متعددة فى أماكن متفرقة من أجسادهم بالعمق والأحشاء الداخلية والأوعية الدموية الرئيسية الأمر الذى أدى الى نزيف شديد داخلى وتوقف التنفس وإصابات صدمية نزيفيه مما

رئيس المحكمة

أمين السر

أحدث الوفاء وإزهاق أرواحهم على النحو الوارد تفصيلا بالتقارير الطبية المرفقة وكان الثابت للمحكمة من معين الأوراق ودلائلها وأدلتها التى 'اقتنعت بها أن المتهمين المذكورين الشريكين فى ارتكاب جرائم القتل والشروع فى قد قصدا الأشتراك فى الجرائم وهما عالمين بها فتدخلا مع الفاعلين تدخلا مقصوداً يتجاوب صداه مع أفعالهم بمساعدتهم فى الإعمال المسهلة لارتكابها مساعدة تتحقق بها وحدة الجريمة باقتناعهما وإحجامهما عن إتخاذ ما يلزم فى التوقيت المناسب لحماية أرواح المجنى عليهم بما يؤكد إنصراف نيتهما إلى إزهاق أرواح المجنى عليهما .

ومن حيث أنه عن ظرف سبق الاصرار المثار فى الدعوى فلما كان من المستقر فى القضاء أن سبق الاصرار حال ذهنية تقوم بنفس الجانى قد لا يكون لها فى الخارج أثر محسوس يدل عليها مباشرة وإنما هى يستفاد من وقائع خارجية يستخلصها القاضى منها استخلاصاً ما دام موجب هذه الوقائع والظروف لا تتنافر عقلاً مع هذا الاستنتاج .

وإن مناط قيام سبق الإصرار هو أن يرتكب الجانى الجريمة وهو هادئ البال بعد أعمال فكر ورؤية ، يتحقق برسم خطة تنفيذ الجريمة بعيداً عن ثورة الانفعال مما يقتضى الهدوء والروية قبل ارتكاب الجريمة لان تكون وليدة الدفعة الأولى فى نفس جاشت بالاضطراب وجمع بها الغض حتى خرج صاحبها عن طوره .

ومن حيث أنه من المقرر قد قضاءً أنه لا تلازم بين القصد الجنائى فى جريمة القتل العمد وظرف سبق الإصرار ، فلكل مقوماته فقد يتوافر القصد الجنائى وينتفى فى الوقت ذاته سبق الإصرار الذى هو مجرد ظرف مشدد فى جرائم الاعتداء على الأشخاص .

ومن حيث أنه فيما ورد بالفقرة الثانية من المادة ٢٣٤ من قانون العقوبات بشأن تغليظ عقوبة القتل العمد المقترن بجناية أخرى ، فإنه لما كان المستقر قضاءً

رئيس المحكمة

أمين السر

أنه يكفى لذلك التغليظ أن يثبت الحكم استقلال الجريمة المقترنه عن جناية القتل وغيرها عنها مع قيام المصاحبة الزمنية بينهما ، ولا أهميه لما إذا وقعت الجنايات المتعددة لغرض واحد أو تحت تأثير صورة إجرامية واحده ، إذ العبره هى من تتعمد الأفعال وغيرها عن بعضها البعض بالقدر الذى يعتبر به كلا منهما مكوناً لجريمة مستقلة وأنه اذا ما أطلق الجانى – أو الجناة عدة أعيرة أو مقذوفات بقصد قتل المجنىَ عليه – أو المجنى عليهم – كل ذلك تم فى مسرح ١ ، وقد ارتكب كل جريمة من هذه الجرائم بفعل مستقل فكونت كل منهما جناية قتل قائمة بذاتها ، وكانت جنايات القتل العمد قد تتباعث وكانت جنايات القتل العمد أو الشروع فيه قد تقدمتها أو تلتها وقد جمعتها جميعاً رابطة الزمنية وتميزت كل منها على الأخرى وقام الارتباط السببى بينهما ،فإن ذلك يتحقق به معنى الاقتران المنصوص عليه بالفقرة الثانية من المادة ٢٣٤ من قانون العقوبات المشار اليها أنفاً .

ومن حيث أن المحكمة وهى فى سبيلها إلى تقييم وقائع التداعى وأنزالها المنزل الصحيح المتفق مع صحيح القانون والمنطق على واقع الحال بما لها من حق وسلطة فى استخلاص الصورة الصحيحة للدعوى بوزن عناصرها وأدلتها وبما ترتاح إليه منها مجتمعه فتبين الواقعة على حقيقتها كما ارتسمت فى وجدانها، وبما اقتنعت به ورسخ فى عقيدتها ، وبما لها من حق تبيان حقيقة الواقعات وردها إلى صورتها الصحيحة التى تستخلصها من جماع الأدلة المطروحة عليها غير ملزمة فى هذه الصدد بالأخذ بالأدلة المباشرة بل لها أن تستخلص الحقائق القانونية من كافه ما يقدم اليها من أدلة ولو كانت غير مباشرة بما يتفق ولا يخرج عن الاقتضاء العقل المنطقى .

ومن حيث أنه وأعمالا بما تقدم من حق وسلطه للمحكمة وبإنزال ما سلف من ثوابت قضائية على واقعات التداعى فإنه يستقر فى وجدان المحكمة ويثبت يقيناً فى عقيدتها ان ما ارتكبه المتهمان المذكوران الأول محمد حسنى السيد مبارك

رئيس المحكمة

أمين السر

والثانى حبيب ابراهيم حبيب العادلى من أفعال بامتناعهما عمداً عن إتيان أفعال إيجابيه فى توقيتات واجبه تقتضيها الحماية القانونية بإصدار قرارات وأوامر وتعليمات وتوجيهات تحتمها عليها وظيفة كل منهما للحفاظ على الوطن ورعاية المواطنين وحماية أرواحهم والذود عن الممتلكات والمنشات العامة والخاصة المملوكة للدولة والأفراد الشعب طبقاً للدستور والقانون رغم عملهما يقيناً بمجريات الأحداث . فأن المحكمة مستقرة الضمير والوجدان تنزل ذلك الذى تقدم، وفقاً للصوره الصحية التى ارتسمت فى وجدانها وضمير لها ، تحت وصف جرائم الامتناع والمسئولية الجنائية عن الامتناع باعتبار أن هذا الوصف هو ما يتفق والصحيح القانونى المنطبق على واقعات التداعى .

ومن حيث أن جرائم افمتناع – أو الجرائم السلبيه – تفترض أن سلوك المتهم أتخذ صوره سلبيه ن أى صوره إحجامه فى ظروف معنيه عن اثبيان فعل إيجابى يفرضه عليه المشرع فى هذه الظروف . وتقابل جرائم افمتناع بذلك جرائم الارتكاب أو الجرائم الابجابيه ز ومن البديهى ان تقوم المسئوليه الجنائيه عن جريمه الامتناع .

ومن حيث أن الجرائم السلبيه يطلق عليها جرائم إمتناع ذات نتيجه او جرائم ارتكاب عن طريق الإمتناع . ويفترض ركنها المادى امتناعاً أعقبته نتيجه إجراميه ويعنى ذلك أن الركن المادى لهذه الجرائم يتطلب النتيجه الاجراميه من بين عناصره .

ومن حيث أن الامتناع هو إحجام شخص عن إتيان فعل ايجابى معين كان المشرع ينتظره منه فى ظروف معينة شرط أن يوجد واجب قانونى يلزم بهذا الفعل وأن يكون استطاعة الممتنع إرادته ومن ثم فالامتناع صورة للسلوك الانسانى ازاة ظروف معينة وتعبيراً عن إرادة شخص فى مواجهة هذه الظروف فالارادة هنا قوة نفسية فعالة مؤثرة بطبيعتها لها كيان ايجابى وعلى ذلك فليس

رئيس المحكمة

أمين السر

الامتناع مجرداً من الكيان المادى فهو يصدر ازاء ظروف معينة ويمثل تصرف صاحبة فى مواجهتها صفة واعية مدركة بها يكتسب سيطرة على الظروف المادية المحيطة به ويوجهها الى غايته اذ يستطيع الشخص تحقيق غايته الاجرامية عن طريق الامتناع كما يستطيع تحقيقها عن طريق الفعل الايجابى ومن حيث أن الامتناع يقوم على عناصر ثلاثة أولها الاحجام عن اتيان فعل ايجابى معين وثانيها وجود واجب قانونى يلزم بهذا الفعل وثالثها ارادة الامتناع .

ومن حيث أنه عن العنصر الاول وهو الاحجام عن اتيان فعل ايجابى معين فليس الاتناع مجرد موقف سلبى أياً كان أى انه ليس احجاماً مجرداً وانما هو موقف سلبى بالقياس الى فعل ايجابى معين ومن هذا الفعل يستمد الامتناع كيانه ثم خصائصه وهذا الفعل يحدده القانون صراحه أو ضمناً وبالنظر الى ظروف معينة فالمشرع تعتبر هذه الظروف مصدراً لتوقعه أن يقدم شخص على فعل ايجابى معين تقتضيه الحمايه الواجبة للحق فإذ لم يأت هذا الفعل بالذات فهو ممتنع فى نظر القانون .

ومن حيث أنه عن العنصر الثانى وهو الواجب القانونى فإذا كان الامتناع احجاماً عن فعل ايجابى معين استتبع ذلك القول بأن الامتناع يستمد أهميته القانونية من الاهمية التى يسبغها القانون على هذا الفعل الايجابى فليس للامتناع وجود فى القانون الا اذا كان .

الفعل الإيجابى مفروضاً قانوناً على من اقتنع عنه . فالامتناع يفترض بالضرورة المنطقية إلزاما قانونياً والواجب القانونى عنصر يقوم عليه الركن المادى لجريمة الامتناع . ويرتبط بالواجب القانونى استطاعه القيام بما يفرضه هذا الواجب ، فحيث لا استطاعه لا وجود للواجب ، وذلك تطبيقاً للأصل الذى يقرر انه لا التزام بمستحيل .

ومن حيث انه عن العنصر الثالث – وهو الصفة الإدارية للامتناع – فإن الامتناع باعتباره صوره للسلوك الإنسانى فهو ذو صفه الإدارية شأنه فى ذلك شأن

رئيس المحكمة

أمين السر

الفعل الإيجابى . فالامتناع يصور عن المتهم ابتغاء تحقيق غاية معنية ، ويهدف به إلى السيطرة على مجموعة من العوامل والظروف الخارجية من اجل توجيه هذا المجموع إلى تحقيق هذه الغاية . فهو بحجم عن الفعل الإيجابى المفروض عليه لأنه أراد ذلك ، وقد كان فى وسعه أن يأتى ذلك الفعل . وتقتضى الصفة الإراديه للامتناع أن تسيطر الإرادة على الامتناع فى كل مراحله ، بأن تتجه إليه فى جميع هذه المراحل . فإذا كان القانون ينتظراً من الممتنع القيام بفعل ايجابى معين ، فهو فى الغالب يتطلبه منه خلال فترة معينه وهى الفترة الملائمة ليصون الفعل الحق الذى يجمعه القانون .

من حيث ان الفقه الإسلامى قد جرى على التفرقة بين القادر على منع الجريمة ومن لايقدر على منعها فأما من يقدر على منع الجريمة أو إنجاء المجنى عليه من الهلكه فهو مسئول جنائياً عن سكونه ويعتبر مشاركاً فى الجريمة ومعنياً للجناه . وأما من لايقدر على منع الجريمة أو إنجاء المجنى عليه من الهلكه فلا مسئولية عليه إذا سكت ولايعتبر مغنياً على الجريمة حيث لم يكن فى إمكانه أن يفعل شيئاً والله لا يكلف نفساً إلا وسعها .

ومن حيث أن ما سلف من مبادئ وقواعد قانونية هو ما استقر عليه الفقه الوضعى والإسلامى وتعتنقه المحكمة بمالها حق وسلطة فى تكوين عقيدتها .

ومن حيث كان ذلك ، بإنزال تلك المبادئ والقواعد القانونية على واقعات التداعى فإن المحكمة عن بصر وبصيرة نؤكد أن احجام المتهمان الأول محمد حسنى والثانى حبيب ابراهيم العادلى عمداً عن إتيان أفعال ايجابية يملكها كل منهما بحسب طبيعة ومسئوليات وظيفته ووضعه الدستورى والقانون فى توقيتات مناسبة حال إندلاع التظاهرات السلمية .

بما تقتضيها الحماية القانونية للحفاظ على الوطن ورعاية المواطنين وحماية أوراحهم والزود عن الممتلكات ، وكان هذا الامتناع و الإحجام أعقبه نتيجة إجرامية مقصود حدوثها بالنيل من المتظاهرين السلمين قتلاً أو إصابه ردعاً لهم

رئيس المحكمة

أمين السر

وزجراً وبين ثم فقد تحقق فى حقهما العناصر الثلاث القائم عليها جريمة الامتناع وما يتتبعها من مسئوليه جنائية . وذلك على التفصيل الوارد أنفاً . فالمتهم الأول وهو المسئول الأول بصفته رئيساً للجمهورية أدى اليمين القانونية الدستورية إمام الشعب بحماية الوطن والمواطنين لم يكلف خاطره ويبادر بالظهور فوراً لحظة إندلاع التظاهرات يوم ٢٥ يناير ٢٠١١ وقد علم بحدوثها قبل ذلك بايام عده ، ليتخذ من المبادرات و القرارات ما يهده من روع الشباب الثائر المطالب بالحرية والعدالة الاجتماعية والعيش الكريم فتركهم عامداً لتنهش العناصر الإجرامية المتواجدة بينهم أجسادهم فقتلت من قتل وأصابت من أصيب فحقق بذلك ما أراد له من نتيجة إجرامية . و المتهم الثانى بصفته المسئول دستورياً وقانونياً عن حماية الامن الداخلى للبلاد كوزير للداخلية وقد علم يقيناً عن طريق أجهزته بالوزارة قبل يوم اندلاع التظاهرات أن يتخذ ما يراه مناسباً ولازماً فى استطاعته يوم ٢٥ يناير حتى ٢٨ يناير ٢٠١١ من قرارات واحتياطيات للحفاظ على أرواح المتظاهرين السلميين بميدان التحرير بالقاهرة فتركهم عمداً نهباً افتراس العناصر الأجنبية لهم ليحقق مأربه قاصداً النتيجة الإجرامية بقتل البعض منهم وإصابة البعض الأخر كل ذلك من الأول والثانى صدر منه إبتغاء تحقيق غاية معينة للاحتفاظ بمنصبهما الرئاسى والوزارى فأحجم وأمتنع عن الفعل الايجابى المفروض عليهما لأنهما أراد ذلك وقد كانا فى وسعهما أن يأتيا الأفعال الايجابية لمنع حدوث النتيجة التى أرادها باقتناعهما فتحقق فى بذلك فى حقهما المسئولية الجنائية عن جرائم القتل العمد والإصابات موضوع التداعى .

ومن حيث أنه عن ظرف سبق الإصرار الذى ساقته النيابة العامة فى وصف الاتهام المسند إلى المتهمين المذكورين .

فإنه لما كان من المقرر قضاء وعلى نحو ما سلف انفاً إن مناط سبق الإصرار هو أن يرتكب الجانى الجريمة وهو هادئ البال بعد أعمال فكر وروية . يتحقق برسم خطة تنفيذ الجـريمة بعيداً عن ثروة الانفعال بما يقتضى الهـدوء

رئيس المحكمة

أمين السر

والروية قبل ارتكاب الجريمة لا أن تكون وليدة الدفعة الأولى فى نفس جاشت بالاضطراب وجمع بها الغضب حتى خرج صاحبها عن طوره وأنه لا تلازم بين قيام قصد القتل العمد وظرف سبق الإصرار ، فلكل مقوماته فقد يتوافر القصد الجنائى وينتفى فى الوقت ذاته سبق الاصرار الذى هو مبرر ظرف مشدد فى جرائم القتل العمدى .

فلما كان ذلك وكانت الاحداث التى بنيت عليها واقعات التداعى قد توالت بعضها فور بعض وتفاقمت سريعاً دون توقف وثارت الفعلة تلو الاخرى الامر الذى ينفى هدوء البال وإعمال الفكر والروية برسم خطة تنفيذ جرائم القتل العمد موضوع التداعى بعيداً عن ثورة الانفعال بما يقتضى الهدوء والروية قبل ارتكابها فحال الواقعات وسرعة حدوثها وتداعياتها وإحجام وإمتناع المتهمين الاول والثانى عن إتخاذ إجراءات إيجابية لمنع تفاقم الاحداث بقصد تحقيق نتيجة قتل وإصابة بعصض المتظاهرين فى ظروف جاشت بالاضطراب وجمع بينها وبينهما الغضب من كل ذلك فإن المحكمة لا تساير النيابة العامة فى توافر ظرف صوت الاصرار فى حق المتهمين الاول والثانى مما تستبعده من نطاق الواقعة .

ومن حيث أنه لما كان ما سلف أنفاً من بيان الصورة الحقيقية للتداعى بما استخلصته المحكمة عن بصر وبصيرة للواقعات وما أحاط بها من ظروف وملابسات وما سبق إيضاحه من قواعد قانونية ومبادئ قضائية وأسس فقهية على الشرح الذى اعتنقته المحكمة واستقر فى وجدانها وتعلق فى ضميرها واتخذته أساساً وعماداً لبنيان أسباب حكمها وما كان منها من إيضاحات وتبيان لأقوال الشهود المعتبرة أمامنا بجلسات المحاكمة وما كان من حق المحكمة أن تأخذ بما ترتاح اليه من الادلة التى تتكون منها عقيدتها وتطمئن اليها فى مجموعها كوحدة مؤدية الى ما قصده الحكم منها والمنتجة فى إقتناع المحكمة وما كان يجب أن تبنى الاحكام الجنائية على الجزم والقطع واليقين من الواقع الذى يثبته الدليل المعتبر دون ظن أو احتمال من الفروض والاعتبارات المجرده وما كان للمحكمة

رئيس المحكمة

أمين السر

استخلاص أدلة الواقعة وثبوتها عن طريق الاستنتاج مما تكشف لها من الظروف والقرائن وترتيب النتائج على المقدمات وما كان للمحكمة أن تستخلص الحقائق القانونية من كل ما يقدم اليها من أدلة ولو كان بغير مباشرة متى كان ما حصله الحكم منها لا يخرج عن الاقتضاء العقلى والمنطقى مستنبطاً بطريق الاستنتاج والاستقراء وكافة الممكنات العقلية السليمة المتفقة مع حكم العقل والمنطق من كل المار سردو واستناداً اليه وإعتباره أساساً لحكم المحكمة فإنه يكون قد استقر فى يقين المحكمة عن جزم ويقين بما لا مراء فيه ولا شك وبما لا يخالجه ثمة عوار أو تذبذب يقيناً ثابتاً قوياً لا ينال منه قول أو قائلا إن المتهمين الأول محمد حسنى السيد مبارك رئيس الجمهورية السابق والثانى حبيب ابراهيم حبيب العادلى وزير الداخلية الأسبق قد ثبت فى حقهما ما أسند إليهما من اتهام بالقتل العمد والشروع فيه وإصابة بعض المتظاهرين السلميين على النحو الوارد أنفاً إلا أنه لما كان الأصل أن المحكمة لا تتقيد بالوصف القانونى الذى تسبغه النيابة العامة على الفعل المسند إلى المتهم لان هذا الوصف ليس نهائياً بطبيعته وليس من شانه أن يمنع المحكمة من تعديله متى رأت أن ترد الواقعة بعد تمحيصها الى الوصف القانونى السليم دون أن يتضمن التعديل إسناء واقعه ماعيه أو إضافة عناصر جديدة تخلف عن الأولى ن خافه يكون قد ثبت للمحكمة يقيناً وعلى سبيل الجزم والقطع واليقين واستقرارا فى عقيدتها وضميرها ان المتهمين : -

١- محمد حسنى السيد مبارك

٢- حبيب ابراهيم حبيب العادلى

لأنهما فى المده من ٢٥ يناير ٢٠١١وحتى ٢٨ يناير ٢٠١١

بميدان التحرير ناحية قسم شرطة قصر النيل محافظة القاهرة اشتركا مع مجهولين بطريق المساعدة فى ارتكاب جرائم القتل العمد والشروع فيه موضوع التحقيقات فى الدعوتين وقم ١٢٢٧ لسنه ٢٠١١ جنايات قصر النيل ، ٣٦٤٢ لسنه ٢٠١١ جنايات قصر النيل ، بإحجامهما عمدا بصفتهما الوظيفة عن إثبات أفعال ايجابيه

رئيس المحكمة

أمين السر

تقتضيها الحماية القانونية المكلفين بها دستورياً وقانونياً للحفاظ على مصالح الوطن ورعاية المواطنين رغم علمهما بذلك ن بان أحجم الأول عمداً عن أصداره القرارات والأوامر والتعليمات والتوجيهات الواجبة لاتخاذها حفاظاً على مصالح الوطن ورعاية المواطنين وحماية أرواحهم طبقاً للدستور والقانون رغم علمه مقياس بما وقع من أحداث وأفعال وتدخلات من عناصر وجهات إجرامية قبل المتظاهرين السلمين المتواجدين بميدان التحرير بمدينه القاهرة قاصداً من ذلك إزهاق روح المجنى عليه معاذ السيد محمد كامل واخرين من المتظاهرين السلميين لحمل الباقين على التفرق وإثنائهم عن مطالبهم وصولا منه إلى استمرار سلطانه والسيطرة على مقاليد الحكم لنفسه . وأقنع الثانى عمداً عن إتخاذ التدابير والإجراءات الاحترازية التى تحملها عليه وظيفته كوزير الداخلية وفى التوقيتات الواجبة لاتخاذها حفاظاً على مصالح الوطن ورعاية المواطنين وحماية أرواحهم طبقاً للدستور والقانون مع علمه يقيناً بما وقع من إحداث وأفعال وتدخلات من جهات وعناصر إجراميه قبل المتظاهرين السلميين المتواجدين بميدان التحرير بمدينه القاهرة قاصداً من ذلك إزهاق روح المجنى عليه معاذ السيد محمد كامل واخرين من المتظاهرين السلميين لحمل الباقين على التفرق وإثنائهم عن مطالبهم وصولا منه إلى الحفاظ على منصبه الوزارى واستمرار تقلده . الأمر الذى ادى على إطلاق أحد العناصر المشار إليها أعير ناريه تجاه المجنى عليه سالف الذكر فأحدث به الإصابات الموصوفة بالتقرير الطبى المرفق والتى أود ت بحياته . وقد وقعت الجريمة بناء على تلك المساعدة ، على النحو المبين بالتحقيقات.

وقد اقترنت بهذه الجناية وتلها جنايات أخرى .

هى انهما فى ذات الأوان والمكان سالف الذكر : -

١- اشتركا مع مجهولين بطريق المساعدة فى قتل المجنى عليه محمد ممدوح سيد منصور وآخرين من المتظاهرين السلميين بميدان التحرير بمدينه القاهرة والمدون أسمائهم بالتحقيقات عمداً – بان امتنعا كلاهما واحجما عن إصـــدار

رئيس المحكمة

أمين السر

القرارات واتخاذ التدابير اللازمة التى تحتمها عليهما وظيفتيهما سالف البيان وفى التوقيتات الواجبة لاتخاذها حفاظاً على مصالح الوطن ورعاية المواطنين وحماية أوراحهم طبقاً للدستور والقانون ، وعلى النحو أنف الذكر – لمنع ووقف اعتداء العناصر الاجراميه على المتظاهرين السلمين المذكورين مع علمهما بتلك الاعتداءات قاصدين من ذلك إزهاق أرواحهم لحمل الباقين على التفوق وإثنائهم عن مطالبهم ، مما أدى إلى استمرار إطلاق المجهولين من تلك العناصر للاعيره النارية والخرطوش صوب المتظاهرين قاصدين من ذلك إزهاق أرواحهم ، فاحدثوا بالمجنى عليه المذكور والآخرين من المجنى عليهم المذكورين الإصابات الموصونه بالتقارير الطبية المرفق والتى أودت بحياتهم ، فوقعت جرائم القتل الأنفه بناء على تلك المساعدة على النحو المبين بالتحقيقات .

٢- اشتركا مع مجهولين بطريق المساعدة فى الشروع فى قتل المجنى عليه محمد عبد الحى حسين عمداً وآخرين من المتظاهرين السلمين بميدان التحرير بمدينه القاهرة والمدون أسمائهم بالتحقيقات بان امتنعا واحجما عن إصدار القرارات واتخاذ التدابير اللازمة التي تحتمها عليها وظيفتيهما سالف البيان وفى التوقيتات الواجبة لاتخاذها حفاظاً على مصالح الوطن ورعاية المواطنين وحماية أوراحهم طبقاً للدستور والقانون وعلى النحو أنف الذكر لمنع ووقت الاعتداء على المتظاهرين السلمين المذكورين مع علمها بتلك الاعتداءات ، قاصدين من ذلك أزهاق أرواحهم لحمل الباقين على التفرق وإثنائهم عن مطالبهم ، مما اذى إلى استمرار إطلاق المجهولين للعيره النارية والخرطوش صوب المتظاهرين قاصدين من ذلك إزهاق أرواحهم فأصدوا بالمجنى عليه سالف الذكر والآخرين من المجنى عليهم المذكورين الإصابات الموصوفة بالتقارير الطبيه المرفقة . وقد خابت آثار تلك الجرائم لأسباب لا دخل لإراده المتهمين فيها هى مداركه المجنى عليهم بالعلاج . وقد وقعت هذه الجرائم بناء على تلك المساعدة على النحو المبين بالتحقيقات .

رئيس المحكمة

أمين السر

الأمر المنطبق عليه نصوص المواد مع ٤٠/ثالثاً ، ٤٥ فقره أولى ، ٤٦ ، ٢٣٤ فقره أولى وثانيه ، ٢٣٥ من قانون العقوبات ومن ثم يتعين معا معاقبتهما عملاً بالمادة ٣٠٤ فقره ثانيه من قانون الإجراءات الجنائية .

من حيث انه عن المضبوطات ، فإن المحكمة تقضى بمصادرتها عملاً بالمادة ٣٠ من قانون العقوبات .

ومن حيث انه عن المصاريف الجنائية ، فإن المحكمة تلزم بها المحكوم عليهما عملاً بالمادة ٣١٣ إجراءات جنائية .

ومن حيث انه عن الدعاوى المدنيه موضوع التداعى ، فإن المحكمة تقضى بإحالتها بلا مصروفات الى المحكمة المدنية المختصة للفصل فيما عملاً بالمادة ٣٠٩ من قانون الإجراءات الجنائية .

ولايسع المحكمة فى نهايه هذا المنحنى من التداعى بما سطرته بيمينها الطاهرة وما وقر فى ضميرها عن حق وصدق ، وما إستقر فى وجدانها عن يقين وجزم إلا أن تذكر ما تيسر من آيات الذكر الحكيم لعل من يقرؤها يعود إلى الرشد ويتقى الله فى علاه فيجعل له مخرجا.

ومن آياته سبحانه

" قل اللهم مالك الملك تؤتى الملك من نشاء ، وتنزع المالك ممن تشاء وتعز من تشاء وتذل من تشاء بيدك الخير إنك على كل شئ قدير " .

" ..... فهل لنا من شفعاء فيشفعوا لنا أو نرد فنعمل غير الذى كنا نعمل قد خسروا أنفسهم وضل عنهم ما كانوا يفترون . "

وتختتم المحكمة أسباب حكمها بقول الله

فى علاه ، ولاقول بعده سبحانه

" هذا كتابنا ينطق عليكم بالحق "

لقد جئناكم بالحق ولكن اكثركم للحق كارهون "

" ولكم فى القصاص حياه يا أولى الألباب "

" إن الحكم إلا لله يقص الحق وهو خير الفاصلين " .

أمين السر

رئيس المحكمة

١٢ ٢٠١٦

ومن حيث انه عن الاتهامات المسنده الى المتهمين – وفقاً للترتيب الذى اتخذته المحكمه بعد قرارها بضم القضيتين رقمى ١٢٢٧ لسنة ٢٠١١ جنايات قصر النيل و٣٦٢٤ لسنة ٢٠١١ جنايات قصر النيل ببعضها البعض – وهم السادس احمد محمد رمزى عبد الرشيد – مساعد وزير الداخلية رئيس قوات الأمن المركزى السابق . والسابع عدلى مصطفى عبد الرحمن فايد – مساعد أول وزير الداخلية للأمن ومدير مصلحة الأمن العام السابق . والثامن حسن محمد عبد الرحمن يوسف – مساعد أول وزير الداخلية – رئيس جهاز أمن الدولة السابق . والتاسع اسماعيل محمد عبد الجواد الشاعر – مدير أمن القاهرة السابق . والعاشر اسامه يوسف اسماعيل المراسى – مدير أمن الجيزة السابق – والحادى عشر عمر عبد العزيز فرماوى عفيفى – مدير أمن ٦ اكتوبر .

ومن حيث أن النيابه العامه قد أسندت بأمر الأحاله الصادر منها بتاريخ ٢٠١١/٣/١٣ أنهم خلال الفترة من ٢٠١١/١/٢٥ الى ٢٠١١/١/٣١ بدوائر أقسام ومراكز الشرطة بمحافظات القاهرة والجيزة و ٦ اكتوبر والسويس والأسكندرية والبحيرة والغربية و القليوبية والدقهلية والشرقية ودمياط وبنى سويف.

١- اشتركوا مع بعض ضباط وافراد الشرطة فى قتل المجنى عليه معاذ السيد محمد كامل عمداً مع سبق الإصرار ، وكان ذلك بطريقى التحريض والمساعده بأن بيتوا النيه وعقدوا العزم على قتله وبعض المتظاهرين خلال احداث المظاهرات السلمية التى بدأت اعتباراً من ٢٠١١/١/٢٥ احتجاجاً على سوء تردى الأوضاع السياسية والإقتصادية والإجتماعية والأمنية بالبلاد وتعبيراً عن المطالبة بتغيير نظام الحكم واتخذوا فيما بينهم قراراً فى لقاء جمعهم قبل الإحداث بتحريض بعض ضباط وأفراد الشرطة الذين تقرر اشتراكهم فى تأمين تلك المظاهرات فى الميادين المختلفة بمحافظات القاهرة والسويس والإسكندرية والبحيرة والغربية والقليوبية والدقهلية

رئيس المحكمة

أمين السر

والشرقية ودمياط وبنى سويف على التصدى للمتظاهرين بالقوة والعنف بإطلاق أعيرة نارية وخرطوش عليهم أو استخدام أى وسائل اخرى لقتل بعضهم ترويعاً للباقين وحملهم على التفرق ، وساعدوهم على تنفيذ ذلك بأن أمروا بتسليحهم بأسلحة نارية وخرطوش بالمخالفة للقواعد والتعليمات المنظمة لتسليح القوات فى مثل هذه الأحوال ، فقام واحد من قوات الشرطة باطلاق اعيرة نارية من سلاحه على المجنى عليه سالف الذكر أثناء سيره فى المظاهرة قاصداً من ذلك قتله فأحدث به الإصابة الموصوفة بتقرير الطبى والتى أودت بحياته .

وقد وقعت الجريمة بناء على هذا التحريض وتلك المساعدة على النحو المبين بالتحقيقات .

وقد اقترنت بهذه الجناية وتلتها وتقدمتها العديد من الجنايات الاخرى هى انهم فى ذات الزمان والامكنه سالفة البيان :-

( أ ) اشتركوا مع بعض ضباط وأفراد الشرطة فى قتل المجنى عليهم أحمد محمد محمد محمود والاخرين المبينه أسمائهم بالتحقيقات عمداً مع سبق الاصرار وكان ذلك بطريق التحريض والمساعدة بأن بيتوا النية وعقدوا العزم على قتل بعض المتظاهرين خلال أحداث المظاهرات السلمية المشار اليها سلفاً احتجاجاً على سوء تردى الاوضاع السياسية والاقتصادية والاجتماعية والامنية بالبلاد وتعبيراً عن المطالبة بتغيير نظام الحكم وأتخذوا فيما بينهم قراراً فى لقاء جمعهم قبل الاحداث بتحريض بعض ضباط وأفراد الشرطة الذين تقرر اشتراكهم فى تأمين تلك المظاهرات فى الميادين المختلفة بمحافظات القاهرة والسويس والاسكندرية والبحيرة والغربية والقليوبية والدقهلية والشرقية ودمياط وبنى سويف على التصدى للمتظاهرين بالقوة والعنف باطلاق أعيرة نارية وخرطوش عليهم أو استخدام أى وسائل أخرى لقتل بعضهم ترويعاً للباقين وحملهم على التفرق . وساعدوهم على تنفيذ ذلك بأن أمروا بتسليحهم بأسلحة نارية وخرطوش بالمخالفة للقواعد

رئيس المحكمة

أمين السر

والتعليمات المنظمة لتسليح القوات فى مثل هذه الاحوال فقامت بعض قوات الشرطة باطلاق أعيرة نارية من أسلحتهم على المجنى عليهم ودهس اثنين منهم بمركبتين حال مشاركاتهم فى تلك المظاهرات قاصدين من ذلك قتلهم فأحدثوا بهم الاصابات الموصوفة بتقارير الصفه التشريحية والتقارير الطبية الاخرى والتى أودت بحياتهم حال كون بعضهم أطفالاً . وقد وقعت جرائم القتل المذكورة بناء على هذا لتحريض وتلك المساعدة على النحو المبين بالتحقيقات . الامر المنطبق عليهم نصوص المواد ( ٤٠ ، ١/٤١ ، ٢٣٠ ، ٢٣١ ، ٢٣٥ من قانون العقوبات والمال ١١٦ مكرراً من قانون الطفل رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ المعدل بالقانون رقم ١٢٦ لسنة ٢٠٠٨ ) .

(ب) اشتركوا مع بعض ضباط وافراد الشرطة فى الشروع فى قتل المجنى عليهم محمد عبد الحى حسين الفرماوى والآخرين المبينه اسمائهم بالتحقيات عمداً مع سبق الأصرار وكان ذلك بطريقة التحريض و المساعده بأن بيتوا النيه وعقدا العزم على قتل بعض المتظاهرين خلال احداث المظاهرات السلمية التى بدات إعتباراً من ٢٠١١/١/٢٥ احتجاجاً على سوء وتردى الأوضاع السياسية والإقتصدية والإجتماعية والأمنية بالبلاد وتعبيراً عن المطالبه بتغيير نظام الحكم واتخذوا فيما بينهم قراراً فى لقاء جمعهم قبل الأحداث بتحريض بعض ضباط وأفراد الشرطة الذين تقرر اشتراكهم فى تأمين تلك المظاهرات فى الميادين المختلفة بمحافظات القاهرة والسويس والسكندرية والبحيرة والغربية والقليوبية والدقهلية والشرقية ودمياط وبنى سويف على التصدى للمتظاهرين بالقوه والعنف بإطلاق أعيره ناريه وخرطوش عليهم أو استخدام أى وسائل أخرى لقتل بعضهم ترويعاً للباقين وحملهم على التفرق ، وساعدوهم على تنفيذ ذلك بأن أمروا بتسليحهم بأسلحة نارية وخرطوش بالمخالفة للقواعد والتعليمات المنظمة لتسليح القوات فى مثل هذه الأحوال فقامت بعض قوات الشرطة بأطلاق أعيره ناريه من اسلحتهم على المجنى عليهم ودهس ثلاثه منهم بمركبات أثناء مشاركتهم فى

رئيس المحكمة

أمين السر

المظاهرات قاصدين من ذلك قتلهم فأحدثوا بهم الاصابات الموصوفه بتقارير الطب الشرعى والتقارير الطبيه الأخرى . وقد خاب آثار تلك الجرائم لأسباب لادخل لإرادة المتَهمين فيها هى مداركه المجنى عليهم بالعلاج . وقد وقعت هذه الجرائم بناء على هذا التحريض وتلك المسعده على النحو المبين بالتحقيقات . والأمر المنطبق عليه نصوص المواد ٤٠، ١/٤١، ١/٤٥، ١/٤٦، ٢٣١، ٢٣٠، ٢٣٥ من قانون العقوبات والماده ١١٦ مكرراً من قانون الطفل رقم ١٢ لسنه ١٩٩٦ المعدل بالقانون رقم ١٢٦ لسنه ٢٠٠٨ .

(٢) المتهم التاسع : اسماعيل محمد عبد الجواد الشاعر اشترك مع بعض ضباط وأفراد الشرطة فى قتل المجنى عليه معاذ السيد محمد كامل عمداً مع سبق الاصرار وكان ذلك بطريقة التحريض والمساعدة بأن بيت النية وعقد العزم على قتله وبعض المتظاهرين خلال أحداث المظاهرات السلمية التى بدات إعتباراً من ٢٠١١/١/٢٥م احتجاجاً على سوء وتردى الاوضاع السياسية والاقتصادية والاجتماعية والامنية بالبلاد وتعبيراً عن المطالبة بتغيير نظام الحكم . واتخذوا المتهمون ( السادس والسابع والثامن ) قراراً فى لقاء جمعهم قبل الاحداث بتحريض بعض ضباط وأفراد الشرطة الذين تقرر اشتراكهم فى تأمين تلك المظاهرات فى الميادين المختلفة فى محافظة القاهرة على التصدى المتظاهرين بالقوة والعنف باطلاق اعيرة نارية وخرطوش عليهم أو استخدام أى وسائل اخرى لقتل بعضهم ترويعاً للباقين وحملهم على التفرق . وساعدوهم على تنفيذ ذلك بأن أمروا بتسليحهم بأسلحة نارية وخرطوش بالمخالفة لقواعد والتعليمات المنظمة بتسليح القوات بمثل هذه الاحوال . فقام واحد من قوات الشرطة بإطلاق أعيرة نارية من سلاح على المجنى عليه سالف الذكر أثناء سيره فى المظاهرة قاصداً من ذلك قتله فأحدث به الاصابة الموصوفه بالتقرير الطبى المرفق والتى أودت بحياته . وقد وقعت الجريمة بناء على هذا التحريض وتلك المساعده على النحو المبين بالتحقيقات .

رئيس المحكمة

أمين السر

وقد اقترنت بهذه الجناية وتلتها وتقدمتها العديد من الجنايات الاخرى هى انهم فى ذات الزمان والامكنه سالفة البيان .

( أ ) اشترك مع بعض ضباط وأفراد الشرطة فى قتل المجنى عليهم أحمد محمد محمد محمود والاخرين المبينه أسمائهم بالتحقيقات عمداً مع سبق الاصرار وكان ذلك لطريقة التحريض والمساعده بان بيت النية وعقد العزم على قتل بعض المتظاهرين خلال أحداث المظاهرات السلمية المشار اليها سلفاً احتجاجاً على سوء وتردى الاوضاع السياسية والاقتصادية والاجتماعية والامنية بالبلاد وتعبيراً عن المطالبة فى تغيير نظام الحكم واتخذ المتهمون ( المذكورين ) قراراً فى لقاء جمعهم قبل الاحداث بتحريض بعض ضباط وأفراد الشرطة الذين تقرر اشتراكهم بتلك المظاهرات فى الميادين المختلفة بمحافظة القاهرة على التصدى من المتظاهرين بالقوة والعنف بإطلاق أعيرة ناريه وخرطوش على المتظاهرين أو استخدام أى وسائل أخرى لقتل بعضهم ترويعاً بالباقين وحملهم على التفرق وساعدوهم على تنفيذ ذلك بأن أمروا بتسليحهم بأسلحة نارية وخرطوش والمخالفة بالقواعد والتعليمات المنظمة لتسليح القوات فى مثل هذه الاحوال ، فقامت بعض قوات الشرطة بإطلاق أعيرة نارية من أسلحتهم على المجنى عليه ودهس اثنين منهم بمركبتين حال مشاركاتهم فى المظاهرات قاصدين من ذلك قتلهم فأحدثوا بهم الاصابات الموصوفه بتقارير الطب الشرعى والتقارير الطبية الاخرى التى أودت بحياتهم.. ووقعت جرائم القتل المذكورة بناء على هذا التحريض وتلك المساعدة على النحو المبين بالتحقيقات . الامر المنطبق عليه نصوص المواد ٤٠ ، ١/٤١ ، ٢٣٠ ، ٢٣١ ، ٢٣٥ من قانون العقوبات والمادة ١١٦ مكرراً من قانون الطفل رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ المعدل بالقانون رقم ١٢٦ لسنة ٢٠٠٨ .

( ب ) اشترك مع بعض ضباط وأفراد الشرطة فى الشروع فى قتل المجنى عليهم محمد عبد الحى حسين الفرماوى والاخرين المبينة أسمائهم بالتحقيقات عمداً مع سبق الاصرار وكان ذلك بطريق التحريض والمساعدة بأن بيت النية وعقد العزم

رئيس المحكمة

أمين السر

على قتل بعض المتظاهرين خلال أحداث المظاهرات السلمية التى بدأت ٢٠١١/١/٢٥ احتجاجاً على سوء وتردى الاوضاع السياسية والاقتصادية والاجتماعية والامنيه بالبلاد وتعبيراً عن المطالبة بتغيير نظام الحكم واتخذوا المتهمون – الوارد ذكرهم بأمر الاحالة – قراراً فى لقاء جمعهم قبل الاحداث بتحريض بعض ضباط وأفراد الشرطة الذين تقرر اشتراكهم فى تأمين تلك المظاهرات فى الميادين المختلفة بمحافظة القاهرة على التصدى للمتظاهرين بالقوة والعنف بإطلاق أعيرة نارية وخرطوش عليهم أو استخدام أى وسائل أخرى لقتل بعضهم ترويعاً بالباقين وحلهم على التفرق ، ساعوده على تنفيذ ذلك بأن أمروا بتسليحهم بأسلحة نارية بخرطوش بمخالفة للقواعد والتعليمات المنظمة لتسليم القوات فى مثل هذه الاحوال فقامت بعض قوات الشرطة بإطلاق أعيرة نارية من أسلحتهم على المجنى عليهم ودهس ثلاثة منهم بمركبات أثناء سيرهم فى المظاهرات قاصدين من ذلك قتلهم وأحدثوا بهم الاصابات الموصوفة بتقارير الطب الشرعى والتقارير الطبية الاخرى المرفقة . وقد خابت تلك الجرائم لاسباب لا دخل لارادة المتهمين فيها هى مداركة المجنى عليهم بالعلاج . وقد وقعت هذه الجرائم بناءً على هذا التحريض وتلك المساعدة على النحو المبين بالتحقيقات الامر المنطبق عليه نصوص المواد ٤٠ ، ٤١ ، ٤٥ ، ٤٦ ، ٢٣٠ ، ٢٣١ ، ٢٣٥ من قانون العقوبات والمال ١١٦ مكرراً من قانون الطفل رقم ١٦ لسنة ١٩٩٦ المعدل بالقانون رقم ١٢٦ لسنة ٢٠٠٨ .

( ٣ ) المتهمون السابع والثامن والتاسع والعاشر والحادى عشر . وهم موظفون عموميون – مدير مصلحة الامن العام – رئيس جهاز مباحث أمن الدولة – مدير أمن القاهرة – مدير أمن الجيزة – مدير أمن ٦ اكتوبر – تسببوا فى إلحاق ضرر جسيم بأموال ومصالح الجهة التى يعملون بها وأموال ومصالح الغير المعهود بها الى تلك الجهة . بأن أهمل المتهم الثامن فى جمع المعلومات الصحيحة عن حجم المظاهرات المندلعة فى العديد من المحافظات الجمهورية بدءاً من ٢٠١١/١/٢٥

رئيس المحكمة

أمين السر

وحقيقتها كثورة شعبية تعجز قدرات قوات الشرطة وحجمها عن التعامل معها أمنياً ولم يرصد تحركات بعض العناصر الاجنبية وخطتهم فى اقتحام بعض السجون لتهريب بعض المساجين أثناء الاحداث . وأهمل والمتهمون – الوارد ذكرهم بأمر الاحالة فى تقييم الموقف واتخذوا قراراً يتسم بالرعونة وسوء التقدير لإثارة وعواقبه الضاره على وزارة الداخلية ومنشاتها والجهات المعهود بها الى الوزارة لتأمينها بأن امروا بالتصدى للمتظاهرين بالقوة والعنف لردعهم وتفريقهم رغم ضخامة أعدادهم وتفوقهم على أعداد قوات الشرطة وحشدوا لذلك غالبية قوات الشرطة وقاموا والمتهون – العاشر والحادى عشر – بتدعيم القوات المطلفه بامين المظاهرات بأعداد كبيره من القوات المكلفه بتأمين أقسام الشرطة وأماكن تخزين السلاح بها وغيرها من المرافق والمنشأت و الممتلكات العامه والخاصة تاركين تلك الأماكن دون التأمين الكافى وتقاعسوا عن تشديد الحراسة على تلك المنشأت فى هذه الظروف وأصدر المتهم – الخامس – امراً بقطع خدمه اتصالات الهواتف المحموله الخاصه بجميع الشركات المصرح لها بالعمل فى مصر اعتباراً من يوم ٢٠١١/١/٢٨ مما ساهم فى إنقطاع الاتصال بين القوات وقادتها لتعطل وعجز وسائل الأتصال الأخرى وأدى إلى انهاكها وهبوط الروح المعنويه لديها وإنسحابها من مواقعها وحدوث فراغ أمنى أدى على إشاعه الفوضى وتكدير الأمن العام وإلقاء الرعب بين الناس وجعل حياتهم وصحتهم وأمنهم فى خطر وإلحاق إضرار بالمرافق العامه والممتلكات الخاصه على النحو المبين بالتحقيقات . وترتب عليه حدوث اضرار بمركز البلاد الاقتصادية .

وقيدت النيابه العامه ذلك بالمواد ٤٠، ١/٤١، ٤٣، ١١٦، مكرراً (أ) ، ١١٩ (أ) ، ١١٩ مكرراً ( أ) ٢٣٠، ٢٣١، ٢/٢٣٤، و ٢٣٥ من قانون العقوبات .

وحيث انه بسؤال المتهمين المذكورين جميعهم بالتحقيات أنكروا اللاتهام المسند اليهم . ومثلوا بجلسات المحاكمة واعتصموا بالإنكار . والدفاع الحاضر مع كلا

رئيس المحكمة

أمين السر

من منهم شرح ظروف واقعات التداعى وساق العديد من مواطن الخلل والضعف فى إدلة الاتهام مفنداً أقوال الشهود وما حوته الأوراق من مستندات منتهياً الى التماس القضاء ببراءة كل من المتهمين المذكورين على النحو الثابت بمحاضر الجلسات . وكانت النيابة العامه قد ترافعت فى الدعوى فى خصوص الاتهام المسند الى المتهمين المذكورين مؤكدة توافر الأدلة قبلهم مطالبه بتوقيع العقوبات الواردة لنصوص مواد الاتهام وذلك على النحو الوارد بمحاضر الجلسات .

وحيث انه من المقرر فى قضاء هذه المحكمة انه يكفى فى المحاكمة الجنائية أن يشكك فى القاضى فى صحة اسناد التهمة الى المتهم لكى يقضى بالبراءة ، الا انه يشترط لصحة الحكم الصادر بالبراءة أن يشتمل على ما يفيد ان المَحكمة محصت الدعوى وإحاطت بظروفها وإدلة الثبوت التى قام عليه الاتهام عن بصر وبصير .

وحيث ان النيابة العامة قد ركنت فى تدليلها على ارتكاب المتهمين لوقعات التداعى إلى أقوال المئات ممن استمعت اليهم ، الا ان المحكمة لا تتطمئن الى اقوال هؤلاء برمتها بعد ان فحصت ومحصت أوراق التداعى عن بصر وبصير ، ذلك أن يقينها يؤاكد ان تلك الأقوال قد تم الإدلاء به فى ظروف غير طبيعية أحاطت بها الكيل والعدوان لجهاز الشرطة بعينه ، ولم يقم فى الوراق دليل واحد يشير اليها بما تطمئن اليها المحكمة ، فضلا عن أقرار النيابة العامة بامر الإحالة بتدخل عناصر أجنبية نفذت مخططاتها ، بما لا تتطمئن معه المحكمة الى هذا الإسناد الوحدوى ، الأمر الذى لا مندوحة معه من طرح تلك الاقوال من التحقيقات وعدم التعويل عليها أو الاعتداد بها جملة وتفصيلاً فى ما ذهبت اليه النيابة العامة . ولا تر المحكمة موجباً لسرد تلك الاقوال لانه جهد مضاعف بلا طائل لا تجنى من ورائه ثمة فائدة للتدليل على ما ذهبت اليه النيابة العامة ولا يغيب عن ذهن المحكمة فى هذا الصدد ما أبدته النيابة العامة حال سماع شهود

رئيس المحكمة

أمين السر

الاثبات أمام المحكمة من إشادة لشاهد وإتهام أخر بالشهادة الزور وما ثبت من سابق الحكم على شاهد بالحبس فى قضية متعلقة بإتلاف دليل فى الدعوى . الامر الذى يعزز ما اتجهت اليه المحكمة من طرح لاقوال شهود الدعوى الواردة لقائمة أدلة الثبوت وعدم التعويل عليها .

ومن حيث ما كان سالفاً فإن للمحكمة أيات تدليلية قوية البنيان تستمدها من وافع أوراق التداعى وظروف حال الواقعات وملابساتها بما للمحكمة من حق فى الاستدلال .

وهذه هى : -

أولاً : لم يتم ضبط أى من الفاعلين الاصليين مرتكبى جرائم القتل العمد والشروع فى أثناء ما وقع من أحداث بميدان التحرير خلال المدة من ٢٠١١/١/٢٥ وحتى ٢٠١١/١/٣١ أو حتى بعد أو عقب تلك الاحداث حتى تتبين المحكمة على وجه القطع واليقين توافر نية القتل العمد لديهم ومدى توافر حالة من حالات الدفاع الشرعى لدى أى من الفاعلين الأصليين من عدمه . ومدى صلة أى من هؤلاء الفاعلين الأصليين بجهاز الشرطة عموماً ، أو صلة هؤلاء المتهمين المذكورين ودور الأخرين فى تحريضهم أو مساعدتهم تحديداً ، ومدى توافر علاقة السببية بين ما أرتكبة الفاعلون الأصليون من جرائم القتل العمد والشروع فيه وبين تحريض المتهمين المذكورين لهم ومساعدتهم أياهم .

ثانياً : خلت أوراق التداعى وما قدم فيها من مضبوطات – فحصتها المحكمة وشاهدتها – من أدلة مادية – من أسلحة وذخائر ومهمات وعتاد معتبره تطمئن إليها المحكمة وترتكن إليها تثبت على سبيل القطع واليقين والجزم أن الفاعلين الأصليين بجرائم القتل العمد والشروع فيه والتى وقعت أثناء الأحداث موضوع التداعى بميدان التحرير بالقاهرة فى خلال المدة من ٢٠١١/١/٢٥ وحتى ٢٠١١/١/٣١ هم من ضباط وأفراد الشرطة . وأنهم أستخدموها بأنفسهم فيما وقع

رئيس المحكمة

أمين السر

من جرائم القتل العمد والشروع فيه خلال تلك الأحداث ، كذا صلة هذه الأدلة المقدمة للمحكمة بجهاز الشرطة تحديداً وعلى وجه القطع والجزم واليقين فالثابت أنها خالية من ثمة كتابات أو علامات أو أرقام أو بيانات تشير إلى مدى علاقتها ونسبتها جزماً ويقيناً إلى جهاز الشرطة ،

ثالثاً : خلت أوراق الدعوى وما قدم فيها من مستندات من أية تسجيلات صوتية كانت أم مرآية ذات مأخذ شرعى قانونى تطمئن إليها المحكمة وتثبت لها على سبيل القطع والجزم واليقين أن الفاعلين الأصليين للوقائع موضوع التداعى فى زمنها ومكانها المشار إليها هم ضباط وأفراد قوات الشرطة تحديداً ، ولما تبين من تداخل عناصر إجرامية إختلطت بهم ،

رابعاً : خلت أوراق الدعوى وما قدم فيها من مستندات ومضبوطات من ضبط أية إتصالات سلكية أو لا سلكية أو ثمة تسجيلات أو مكاتبات أو أوراق أو تعليمات مكتوبة أو شفاهية لثمة إجتماعات تثبت قطعاً وجزماً ويقيناً إتفاق المتهمين المذكورين فيما بينهما ، أو تحريضهم أو مساعدتهم لأخرين من ضباط وأفراد قوات الشرطة لإرتكاب الجرائم موضوع التداعى ،

خامساً : أن المحكمة لا تطمئن إلى ما تم إثباته بدفاتر مخازن السلاح لقطاعات قوات الأمن المركزى – المقدمة الدعوى – وتطرحها جانباً ولا تعول عليها ، ذلك أن تلك الدفاتر لم يتم ضبطها فى وقت معاصر لتاريخ الأحداث خلال المدة من ٢٠١١/١/٢٥ وحتى ٢٠١١/١/٣١ أو عقب ذلك مباشراً مما قد يتيح العبث بما أثبت بها من بيانات أو التدخل فى بياناتها بالحذف أو الإضافة على نحو جعل المحكم تتشكك فى صحة ما تضمنته تلك الدفاتر من بيانات ، ولا تأخذ بها ، ولا ترتاح إليها ، ولا تركن إليها ، وتطرحها جانباً ، هذا فضلاً عن خلو تلك الدفاتر من ثمة تعليمات أو توجيهات تدل دلالة قاطعة صريحة لضباط وأفراد الشرطة بإطلاق الأعيرة النارية صوب المتظاهرين ،

أمين السر

رئيس المحكمة

سادسا : خلت أوراق الدعوى من ثمة أدلة فنية قطعياً تثبت أن وفاة وإصابة المجنى عليهم قد حدثت من أسلحة أو سيارات لقوات الشرطة ، وإنفصلت العلاقة السببية بين الإصابة وبين الأداة المستخدمة ومدى نسبتها إلى جهة محددة حتى تطمئن المحكمة تمام الأطمئنان إلى توافر علاقة السبب بالمسبب .

سابعاً : أن كافة التقارير الطبية المرفقة بأوراق التداعى وقد طلعتها المحكمة ، وأن صح ما أثبت بها من بيانات للأصابات كدليل لحدوث الإصابة لكنها فى عقيدة المحكمة لا تصلح دليلاً على شخص محدثها .

ثامناً : خلت أوراق التداعى من ثمى مستندات أو أوراق أو تعليمات أو حتى شواهد كدليل قاطع يقيناً جازم يثبت للمحكمة بما تطمئن إليه إرتكاب أى من المتهمين المذكورين لركن الخطأ المتطلب توافره لقيام أركان جريمة إلحاق ضرر جسيم بأموال ومصالح الجهة التى يعملون بها وأموال ومصالح الغير المعهود بها إليهم والمؤثمة بمقتضى نص المادة ١١٦ مكرراً ( أ ) من قانون العقوبات . فلم يثبت للمحكمة أن المتهمين المنسوب إليهم هذه الجريمة قد أصدروا التعليمات بسحب قوات الشرطة المنوط بها حراسة المرافق والمنشآت العامة والممتلكات العامة والخاصة ولم تقدم فى الأوراق ثمة مايدل على ذلك ، وخلت من تحديد ماهية الأضرار بمركز البلاد الإقتصادى أو بمصلحة قومية لها ، إذ لم تجد المحكمة ثمة ما يشير أو يقطع بإحصاءات وإحصائيات تدعم الإتهام وتربط بين فعل الأهمال أو الخطأ وبين النتيجة فإنقطعت بذلك رابطة السببية بينهما وهو ركن أساسى فى قيام الجريمة .

تاسعاً : المحكمة تود أن تضيف أنه غنياً عن البيان أن تؤكد أن ما نسب إلى المتهمين محمد حسنى السيد مبارك وحبيب ابراهيم حبيب العادلى من أفعال تم عقابهما من إجلها بالإشتراك بالإمتناع – فعل الإمتناع – قد يثار أن هذه الأفعال بذاتها كان يمكن نسبتها أيضاً إلى باقى المتهمين من السادس إلى التاسع المذكورين، إلا أن ذلك لا يصح فى الأذهان ولا يصح فى الفكر القانونى السليم ،

رئيس المحكمة

أمين السر

ذلك أن المراكز القانونية للمتهمين الأول والثانى المذكورين تختلف عن المراكز القانونية لباقى المتهمين سالفى الذكر . فبينما الأول والثانى لدى كل منهما بصفة الأول رئيساً للجمهورية والثانى بصفته وزيراً للداخلية مكنه إتخاذ القرار ، ولدى كل منهما قوة إصدار الأمر الواجب إطاعته قانوناً فإن باقى المتهمين سالفى الذكر لايملك أى منهم بصفته الوظيفية هذا الأمر ، وأن هم إلا أدوات تنفيذ فى يد كل من المتهمين الأول والثانى المذكورين .

ومن حيث أنه وبالبناء على ما تقدم ذكره من آيات تدليليه أعتنقتها المحكمة فإن أوراق التداعى تكون قد فقدت الأدلة والقرائن والبراهين الجازمة والقاطعة يقيناً والتى تضيئ سبيل الإدانة ضد أياً من المتهمين المذكورين .

ومن حيث أنه وقد خلت أوراق التداعى من تلك الأدلة ، وخالج الشك والتشكك وجدان المحكمة فى صحة إسناد الإتهام إلى المتهمين ، وإضطراب ضميرها إزاء ما حوته أوراق الدعوى من ضعف ووهن لا يقوى على إقامة دليلاً واحداً تقتنع به المحكمة لإرساء حكم بالإدانة قبل أى من المتهمين المذكورين فيما أسند إليهم من جرائم تضمنها أمر الإحالة ، ومن ثم فلا مناص من القضاء ببراءة كل من المتهمين المذكورين مما أسند إليهم من إتهامات واردة بأمر الإحالة ، ذلك عملاً بالمادة ٣٠٤ فقرة أولى من قانون الإجراءات الجنائية .

**ومن حيث أن المتهم الثانى :** حسين كمال الدين إبراهيم سالم أعلن قانوناً ولم يحضر جلسات المحاكمة ، ويجوز الحكم فى غيبته عملاً بنص المادة ٣٨٤ فقرة أولى من قانون الإجراءات الجنائية .

ومن حيث أن النيابة العامة قد أسندت إلى المتهمين : ١- محمد حسنى السيد مبارك ٢- حسين كمال الدين إبراهيم سالم ٣- علاء محمد حسنى السيد مبارك ٤- جمال محمد حسنى السيد مبارك . أتهم فى غضون الفتره من عام ٢٠٠٠م وحتى عام ٢٠١٠م بمحافظة جنوب سيناء .

أمين السر

رئيس المحكمة

المتهم الأول :

بصفته رئيساً للجمهورية قبل واخذ لنفسه ولنجليه المتهمين الثالث والرابع العطيه المبنيه وصفاً وقيمة بالتحقيقات وهى عبارة عن خمس فيلات وملحقات لها بلغت قيمتها ٣٩٧٥٩٥٠٠ جنيهاً ( تسعة وثلاثون مليوناً وسبعمائة وتسعة وخمسون ألفاً وخمسمائة جنيه ) بموجب عقود بيع صوريه تم تسجيلها بالشهر العقارى من المتهم الثانى حسين كمال الدين ابراهيم سالم مقابل استعمال نفوذه الحقيقي لدى سلطة عامة – محافظة جنوب سيناء – للحصول على قرارات بتخصيص قطع الاراضى المبينة الحدود والمعالم بالتحقيقات والبالغ مساحتها ما يزيد على مليونى متر مربع بالمناطق الاكثر تميزاً بمدينة شرم الشيخ لصالح شركة نعمة للجولف والاستثمار السياحى المملوكه للمتهم الثانى على النحو المبين للتحقيقات .

المتهم الثانى :

قدم عطيه لموظف عمومى لاستعمال نفوذه الحقيقى للحصول له من سلطة عامة على قرارات بأن نقل ملكية الفيلات الخمس المبينة الحدود والمعالم بالتحقيقات والبالغ قيمتها ٣٩٧٥٩٥٠٠ جنيهاً ( تسعة وثلاثون مليوناً وسبعمائة وتسعة وخمسون ألفاً وخمسمائة جنيه ) بموجب عقود بيع صوريه تم تسجيلها بالشهر العقارى الى المتهمين الاول والثالث والرابع مقابل استعمال المتهم الاول نفوذه لدى محافظة جنوب سيناء للحصول منها على قرارات تخصيص الاراضى المبينة الحدود والمعالم والمساحة بالتحقيقات لشركة نعمة للجولف والاستثمار السياحى المملوكة له بالمناطق الاكثر تميزاً بمدينة شرم الشيخ السياحية على النحو المبين بالتحقيقات .

المتهمان الثالث والرابع :

قبلا وأخذا عطيه لاستعمال موظف عمومى نفوذه الحقيقى للحصول من سلطه عامة على قرارات مع علمهما بسببها بأن قبل كل منهما من المتهم الثانى حسين كمال الدين ابراهيم سالم تملك فيلتين من الفيلات الاربع وملاحقاتها المبينة الحدود

رئيس المحكمة

أمين السر

والمعالم والمساحة بالتحقيقات البالغ قيمتها ١٤٠٣٩٥٠٠ مليون جنيه ( اربعة عشر مليوناً وتسعة وثلاثون الفاً وخمسمائة جنيهاً ) مقابل استعمال والدهما المتهم الاول نفوذه لدى محافظة جنوب سيناء للحصول منها على قرارات بتخصيص قطع الاراضى المبينة الحدود والمعالم والمساحة بالتحقيقات لشركة نعمة للجولف والاستثمار السياحى المملوكة له بالمناطق الاكثر تميزاً بمدينة شرم الشيخ مع علمهم بذلك على النحو المبين بالتحقيقات .

وطلبت النيابة العامة معاقبة المتهمين المذكورين بمقتضى نصوص المواد ١٠٣ ، ١٠٤ ، ١٠٦ مكرراً ، ١٠٧ مكرراً ، ١٠٨ مكرراً ، ١١٠ من قانون العقوبات .

وارتكنت النيابة العامة فى اسنادها الاتهام المشار اليه فى حق المتهمين المذكورين الى شهادة طارق مرزوق محمد عبد المغنى الضابط بالادارة العامة لمباحث الاموال العامة – وما ثبت لها من الاطلاع على الصور الضوئية لعقود البيع المشاهرة بتاريخ ٢٠٠٠/١٠/١٤ بأرقام ٢٩٣، ٢٩٤ ، ٢٩٥ ، ٢٩٦ ، ٢٩٧ والمتضمنه ببيع الفيلات الخمس موضوع الاتهام المشار اليه من المتهم الثانى الى المتهمين الاخرين المذكورين . وما ثبت من تقرير الخبير الهندسى .

فقد شهد طارق مرزوق محمد عبد المغنى – بالتحقيقات – والتى اجريت معه بتاريخ ٢٠١١/٥/١٨م – بأن تحرياته السرية التى استقاها من مصادره أسفرت عن وجود علاقة وثيقة بين المتهمين الاول والثانى وأن هذا الاخير أهدى الى المتهمين الاول والثالث والرابع فى الفترة ما بين عام ١٩٩٥ وحتى نهاية عام ٢٠٠٠ قصراً واربع فيلات بمشروع نعمة للجولف والاستثمار السياحى المملوك له .

وإن هناك أعمال استكمال انشاء ملحقات للقصر والفيلات حتى عام ٢٠١٠ .

وثبت من الاطلاع على الصور الضوئية لعقود بيع الفيلات الخمس المشار اليها موضوع التحقيقات أنه تم إشهار بيعها رسمياً بتاريخ ٢٠٠٠/١٠/١٤ تحت أرقام مسلسل ٢٩٣ ، ٢٩٤ ، ٢٩٥ ، ٢٩٦ ، ٢٩٧ بمكتب توثيق شهر عقارى جنوب سيناء .

رئيس المحكمة

أمين السر

وثبت من تقرير الخبير الهندسى بأن تسجيل تلك الفيلات تم عـام ٢٠٠٠ . وبإستجواب المتهمين الاول والثالث والرابع بتحقيقـات النيابـة العامـة ، أقـروا بشرائهم الفيلات الخمس موضوع الدعوة وأنهم قاموا بسداد كامـل الـثمن الـذى حددته الشركة البائعة وتم تسجيل عقود الشراء بالشهر العقارى حسبما ورد بعقود الاشهار . محدد بين تاريخ شراء الفيلات فى منتصف التـسعينات قبـل تـاريخ التسجيل فى عام ٢٠٠٠ . ونفى كل منهم الاتهام المسند اليهم .

ومن حيث أنهم بجلسات المحاكمة مثل المتهمين الاول والثالـث والرابـع وأنكروا الاتهام المعزو اليهم أنفاً ، ولم يمثل المتهم الثانى ويحق الحكم فى غيبته ، والدفاع الحاضر مع المتهمين الحاضرين المـذكورين شـرح واقعـات الـدعوى وظروفها وملابساتها موضحاً إنتفاء أركان الجريمة داحضاً تقرير الخبير الهندسى المنتدب من النيابة العامة منتهياً الى بطلانه . وأنهى مرافعته ملتمساً القضاء ببرائة المتهمين الحاضر معهم المذكورين مما نسب اليهم بصدد الجرائم المـشار اليهـا سلفاً ، على النحو الوارد بمحضر الجلسة .

من حيث أنه باطلاع المحكمة على الصور الضوئية لعقود شراء الفـيلات الخمس المشار اليها موضوع الدعوى ، المرفقة بتحقيقات النيابة العامة ، والمقدمة ضمن حافظة المستندات المرفقة بتقرير هيئة المراقبـة الاداريـة المـؤرخ فـى ٢٠١١/٤/٢٨م والمتضمن فحص البلاغات المقدمة ضد المتهم الاول واسرته – قد تساندت النيابة العامة الى تلك الصور ولم يجحدها أى من المتهمين المذكورين أو غيرهم – فقد تبين للمحكمة انها لعقود شراء الفيلات الخمس موضـوع التـداعى الواقعة بمنطقة مرسى الموقع بمدينة شرم الشيخ بمحافظة جنوب سيناء ، وأن تلك العقود تثبت مشتراها من المالك لها وهى شـركة نعمـة للجولـف والاسـتثمار السياحى، وأنها كلها مشاهرة على التوالى بأرقـام ٢٩٣ ، ٢٩٤ ، ٢٩٥ ، ٢٩٦ ، ٢٩٧ بتاريخ ٢٠٠/١٠/١٤ بمكتب شهر عقارى جنوب سيناء وأنها مسجلة بتاريخ وقت شهرها .

أمين السر

رئيس المحكمة

ومن حيث أنه بالاطلاع المحكمة على التقرير التكميلى – المقدم من اسماعيل محمود مرسى على الخبير المنتدب من النيابة العامة – تبين أنه انتهى الى وجود أعمال مستجده يتم إنشائها على حرم الفيلاً المملوكة للمتهم الاول . كما أن هناك أعمال إنشاءات حديثة بالفيلا المملوكة للمتهم الرابع، وإن تاريخ تلك الاعمال المستجدة تم خلال النصف الثانى من عام ٢٠١٠ . وقد تبين للمحكمة خلو التقرير هذا من ثمة إشارة الشركة المنفذة للاعمال ، ومن تحديد محدد لتوقف أعمال التوسعات المشار اليها بالتقرير . كما وأنه لم يقم من المستندات ما يساند ذلك .

من حبث أن المحكمة بوازع من ضميرها وبادئ ذى بدء ، وقبل الخوض بحثأ فى واقعات الدعوى ومدى اتساق الاتهام المسند مع الادلة التى ساقتها النيابة العامة تدليلا على ثبوت الاتهام المعذو الى المتهمين الاربعة المذكورين ، فإنها تلتزم قانوناً بإلبحث فى مدى إنطباق وتوافر عناصر وشرائط أنقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة قبل المتهمين المذكورين بحسبان أن أحكام التقادم من النظام العام وتلتزم المحكمة بتمحيصها والرد عليها رداً كافيا سائغا بالقبول أو الرفض .

ومن حيث أنه من المقرر فى القضاء وما استقرت عليه هذه المحكمة فى قضائها أن المدة المسقطه للدعوى الجنائية تنقطع بأى أجراء من إجراءات التحقيق أو الاتهام أو المحاكمة يتم فى الدعوى ، وأن هذا الأنقطاع عينى يمتد أثرة إلى جميع المتهمين فى الدعوى ولو لم يكونوا طرفاً فى الإجراءات .

ومن حيث أنه من المقرر أيضاً قضاءاً أن التقادم فى صدد الدعوى الجنائية هو مضى مده معينه من الزمن يحددها القانون بحسب طبيعه الجريمة دون أن تتخذ النيابة العامة أيه إجراءات لرفع ولمباشرة الدعوى الجنائية ضد المتهم قبل صدور حكم جنائى فيها .

ومن حيث أن من المقرر أن التقادم فى الدعوى الجنائية يتميز بأنه نظام عام لانقضاء الدعوى الجنائية مثل سائر أسباب الانقضاء ، وينطبق على كل

رئيس المحكمة

أمين السر

توقيع مبارك ٢٠١٠ لم توقع تقاريرها المحكمة

الجرائم أياً كانت درجه جسامتها ، وذلك ما لم ينص القانون على خلاف ذلك صراحة . وأن احكام التقادم تتعلق بالنظام العام . وتقضى به المحكمة من تلقاء نفسها . وأن إحتساب مده التقادم وتاريخ بدئه هو من الأمور المتعلقة بالوقائع وتختص المحكمة بتقديرها .

ومن حيث كان المار ذكره من قواعد ومبادىء قضائيه مستقره ، وكان من المقرر قانوناً وفقاً للمادة ١٥ من قانون الإجراءات الجنائية أن الدعوى الجنائية تنقضى فى مواد الجنايات بمضى عشر سنوات من يوم وقوع الجريمة ، وفى مواد الجنح بمضى ثلاث سنين ... ما لم ينص القانون على خلاف ذلك . " وتنص المادة ١٧ منه على أنه " تنقطع المده بإجراءات التحقيق أو الاتهام أو المحاكمة ....." وتنص المادة ١٨ منه على أنه " إذا تعدد المتهمون فإن انقطاع المده بالنسبه لأحدهم يترتب عليه إنقطاعها بالنسبه للباقين ولو لم تكن قد أتخذت ضدهم إجراءات قاطعه للمده".

ومن حيث أنه تأسيساً على ما تقدم من قواعد وأسس قضائيه وقانونيه وبالبناء عليه فلما كان التكييف القانونى الذى تنتهى إليه المحكمة للواقعة المنسوبة إلى المتهم الأول محمد حسنى السيد مبارك أرتكابه جنايه استعمال النفوذ المؤثمه بمقتضى نص الماده ١٠٦ مكرراً من قانون العقوبات، ولما كانت هذه الجنايه إنما هى جريمه وقتيه تتحقق وتقع تامه من الفاعل بمجرد طلب أو قبول أو أخذ الجانى العطيه تذرعاً بالنفوذ للحصول على مزيه من سلطه عامة ، ولا يؤثر فى تمامها رفض صاحب الحاجة طلب الجانى ، كما لا يؤثر فى وقوع الجريمة عدم استخدام الجانى لنفوذه فعلاً . فكل هذا ليس ركنا من أركان الجريمة .

ولما كان الثابت من أطلاع المحكمة على أوراق الدعوى أن العطيه التى أخذها المتهم الأول لنفسه وتجليه المتهمين الثالث والرابع تمثلت فى الفيلات الخمس المنوه عنها سلفاً .

مبارك ارتكب جناية استعمال النفوذ والمدة الزمنية لسقوطها بالتقادم

رئيس المحكمة

أمين السر

ولما كان من المقرر قانوناً وفقاً لنص الماده ٩٣٤ من القانون المدنى أنه " ١- فى المواد العقاريه لا تنتقل الملكيه ولا الحقوق العينيه الأخرى سواء أكان ذلك فيما بين المتعاقدين أم كان فى حق الغير إلا إذا روعيت الأحكام المبينه فى قانون تنظيم الشهر العقارى .... " .

ولما كان مؤدى نص المادة التاسعه من القانون رقم ١١٤ لسنه ١٩٤٦ بشأن تنظيم الشهر العقارى أن ملكيه العقار المبيع لا تنتقل إلى المشترى إلا بتسجيل عقد البيع ، فإذا لم يسجل المشترى عقد البيع بقى العقار على ملك البائع .... إذا أن العقد الذى لم يسجل لا ينشىء إلا التزامات شخصيه بين طرفيه . "

ومن حيث أنه لما كان ما سلف ، وكان الثابت للمحكمة من مطالعتها عقود شراء الفيلات الخمس المنوه عنها أنفاً ، أن جميع عقود شراء هذه الفيلات مشهره على التوالى بأرقام ٢٩٣ ، ٢٩٤،٢٩٥ ،٢٩٦، ٢٩٧ بتاريخ ٢٠٠٠/١٠/١٤ بمكتب شهر عقارى جنوب سيناء . وأن العقود المسجله هذه تاريخها ثابت من وقت شهرها .

ومما تقدم يكون المقرر قانوناً أن هذه العقود حجه على الكافه فيما ورد بها عملاً بنص الماده ١١ من القانون رقم ٢٥ لسنه ١٩٦٨ بإصدار قانون الإثبات فى المواد المدنيه والتجاريه . والتى جرى نصها على أن " المحررات الرسميه حجه على الناس كافه بما دون فيها من أمور قام بها محررها فى حدود مهمته أو وقعت من ذوى الشأن فى حضورة ما لم يتبين تزويرها بالطرق المقرره قانوناً " .

هذا الذى تقدّم بيانه ، وكانت النيابه العامه لم تنع بالتزوير على أى من هذه العقود المشار إليها ، وقد خلت وقائع الدعوى ومستنداتها مما يقطع ويلزم بتزوير أى من هذه العقود ، الأمر الذى تخلص معه المحكمه إلى أن الواقع الثابت أن تاريخ نقل ملكيه الفيلات الخمس موضوع الدعوى المشار إليها هو تاريخ تسجيل عقد شرائها من مالكها . ومن ثم يكون هذا التاريخ هو تاريخ أخذ المتهم الأول لنفسه ونجليه المتهمين الثالث والرابع العطيه من المتهم الثانى ، وهذا هو تاريخ وقوع

أمين السر

رئيس المحكمة

جنايه إستغلا النفوذ المسنده إلى المتهم الأول وهو تاريخ ٢٠٠٠/١٠/١٤ ويبدأ من هذا التاريخ حساب مده التقادم المسقط للدعوى الجنائية الناشئه عن جنايه إستعمال النفوذ المسنده إلى المتهم الأول وما يستتبعها من إتهامات معزوه إلى المتهمين الأخرين فى ذات النطاق .

ومن حيث أنه لما كان من المقرر قانوناً – وعلى النحو المتقدم سرده وفقاً لنص الماده ١٥ من قانون الإجراءات الجنائية – أن الدعوى الجنائية تنقضى فى مواد الجنايات بمضى عشر سنين من يوم وقوع الجريمه . ومن ثم تنقضى الدعوى الجنائية الناشئه عن جنايه استعمال النفوذ المسنده إلى المتهم الأول بتاريخ ٢٠١٠/١٠/١٥ .

ومن حيث ما كان سلفاً وتقدم عرضه وكان أول إجراء قاطع للتقادم فى الدعوى الجنائية الناشئه عن الجنايه الماثله يتمثل فى سماع شهاده طارق مرزوق محمد عبد المغنى – الضابط بالأدارة العامة لمباحث الأموال العامة – بتحقيقات النيابة العامة بشأن ما أسفرت عنه تحرياته السريه من كشف لارتكاب المتهم الأول الجنايه المشار إليها ، وكان هذا الإجراء قد تم بتاريخ ٢٠١١/٥/١٨. الأمر الذى تكون معه الدعوى الجنائيه الناشئه عن الجنايه الماثله المعزوه إلى المتهم الأول المذكور قد سقطت بالتقادم بمضى عشر سنين من تاريخ تمام وقوع الجريمه على نحو ما سلف تفصيله .

ومن حيث أنه تاسيساً على وقائع التداعى ، فلما كان التكييف القانونى الذى تنتهى إليه المحكمه للواقعه المنسوبه إلى المتهم الثانى حسين كمال الدين ابراهيم سالم هى ارتكابه الجنايه المؤثمه بمقتضى نص الماده ١٠٧ مكرراً من قانون العقوبات والتى جرى نصها على أنه " يعاقب الراشى والوسيط بالعقوبة المقرره للمرتشى .... " .

ومن حيث أن التكييف القانونى الذى تنتهى إليه المحكمة للواقعه المنسوبه إلى المتهمين الثالث علاء محمد حسنى السيد مبارك والرابع جمال محمد حسنى

رئيس المحكمة

أمين السر

السيد مبارك هي أرتكاب كل منهما الجنحه المؤثمه بمقتضى نص الماده ١٠٨ مكرراً من قانون العقوبات والتى جرى نصها على أن " كل شخص عين لأخذ العطيه أو الفائده أو علم به ووافق عليه المرتشى أو أخذ أو قبل شيئاً من ذلك مع علمه بسببه يعاقب بالحبس مده لا تقل عن سنه وبغرامه مساويه لقيمه ما أعطى أو وعد به وذلك أذا لم يكن قد توسط فى الرشوه " .

ومن حيث أن تلك هى الجرائم المنسوبه إلى المتهمين الثانى والثالث والرابع المذكورين ولما كانت المحكمة قد إنتهت وعلى نحو ما سبق سرده وبيانه – إلى أن تاريخ نقل ملكيه الفيلات الخمس موضوع الاتهام المشار إليها – هو تاريخ تسجيل عقود شرائها ومن ثم يكون هذا التاريخ هو تاريخ تقديم المتهم الثانى العطيه وهو بذاته تاريخ قبول المتهمين الثالث والرابع المذكورين لتلك العطيه ، ومن ثم يكون هذا التاريخ هو تاريخ وقوع وتمام نفس الجنايه المسنده إلى المتهم الثانى وتاريخ وقوع وتما الجنحه المعزوه إلى المتهمين الثالث والرابع المذكورين.

ولما كانت المحكمة وقد أنتهت إلى أن هذا التاريخ هو تاريخ ٢٠٠٠/١٠/١٤ ، كما انتهت إلى أن أول إجراء قاطع للتقادم فى هذه الدعوى الجنائية المتمثل فى سماع شهاده طارق مرزوق محمد عبدالمغنى – ضابط التحريات – بتحقيقات النيابة العامة قد تم بتاريخ ٢٠١١/٥/١٨ ، الأمر الذى تكون معه الدعوى الجنائية الناشئه عن الجنايه المسنده إلى المتهم الثانى قد سقطت بالتقادم المسقط للجناية بمضى عشر سنين بتاريخ ٢٠١٠/١٠/١٥ .

كما وأن الدعوى الجنائية الناشئه عن الجنحه المسنده إلى كل من المتهمين الثالث والرابع المذكورين قد سقطت بالتقادم المسقط للدعوى الجنائية بمضى ثلاث سنين من تاريخ وقوع هذه الجريمه وذلك بتاريخ ٢٠٠٣/١٠/١٥ ، إعمالاً لنص الماده ١٥ من قانون الإجراءات الجنائيه السابق الإشاره إليها .

ومن حيث أنه لما كان ذلك المتقدم من مبادىء قانونيه وقضائيه معتبره ، وقد إنتهت المحكمه – حقاً وقانوناً – إلى إنقضاء الدعوى الجنائيه الناشئه عن

رئيس المحكمة

أمين السر

جريمه استعمال النفوذ بمضى المده المسقطه لها ، فإنه لا ينال من ذلك ما قالت به النيابه العامه من إستمرارته تلك الجنايه على سند ما إستجد من إنشاءات وتوسعات لبعض الفيلات المشار إليها والتى توقفت ، ذلك أن هذا القول جاء على غير سند من دليلاً جازم يقطع بصحه قالة النيابه العامه . فقد جاءت أقوال ضابط التحريات المذكور والتى تساندت إليها النيابه العامه فى هذا القول مرسله مصدرها تحريات مجريها مجهوله المصدر ، ظنيه المضمون ، قول لمجريها لا تطمئن إليها المحكمة ولا تصلح بذاتها دليل قائم فى الأوراق . يضاف إلى ذلك عدم توصل الخبير الهندسى المذكور إلى الشركه المنفذه للتوسعات والتجديد النافى للجهاله فى ميعاد بدايه المستجد من الأعمال . الأمر الذى يتعين معه الالتفات عما أثارتع النيابه العامه فى هذا الشأن .

ومن حيث أنه لا يقتح فيما تقدم من إنقضاء الدعوى الجنائيه قبل المتهم الأول ما قد يثار من تراخى بدء سريان مده التقادم قبله لتبدأ من تاريخ تركه الوظيفه العامه إسوه بالاستثناء الوارد بالفقره الأخيره من الماده ١٥ من قانون الإجراءات الجنائية ، والذى جرى نصها على " ... لا تبدأ المده المسقطه للدعوى الجنائيه فى الجرائم المنصوص عليها فى الباب الرابع من الكتاب الثانى من قانون العقوبات والتى تقع من موظف عام إلا من تاريخ إنتهاء الخدمه أو زوال الصفه ما لم يبدأ التحقيق فيها قبل ذلك ." إذ قصر المشرع هذا الاستثناء على الجرائم المنصوص عليها فى الباب الرابع من الكتاب الثانى من قانون العقوبات ، وهى جرائم إختلاس المال العام والعدوان عليه والغدر المنصوص عليها فى المواد ١١٢ وحتى ١١٧ مكرراً من قانون العقوبات .

ومن حيث أنه لما كان المار شرحه وتطبيقه فى خصوص تقادم الدعوى الجنائيه المقامه ضد المتهمين الاول والثانى والثالث والرابع المذكورين ، فإن المحكمه لا يفوتها أن تنوه عن عدم تأثير تغيب المتهم الثانى جلسات المحاكمه فيما أنتهت إليه المحكمه سلفاً من أنقضاء الدعوى الجنائيه قبله إيضاً أسوه بالمتهمين

رئيس المحكمة

أمين السر

الحاضرين الجلسات المذكورين ذلك وفقاً لما تطمنته الماده ١٨ من قانون الإجراءات الجنائيه من أثر عينى لتقادم الدعوى الجنائيه بمتد أثره إلى جميع المتهمين فى الدعوى ولو لم يكونوا طرفاً فى الإجراءات على نحو ما سبق وأن سطرته المحكمه أنناً . ومن ثم يسرى التقادم على فعل الجريمه التى أرتكبها المتهم الثانى رغم عدم حضوره جلسات المحاكمه تطبيقاً لما سلف قوله من أثر عينى لتقادم الدعوى الجنائيه .

ومن حيث أنه وقد أنتهت المحكمه فى أسباب حكمها على النحو أنف البيان إلى أن الدعوى الجنائيه الناشئه عن جريمه جنايه إستعمال النفوذ المسنده إلى المتهم الأول محمد حسنى السيد مبارك ، وكذا الجنايه المسنده المتهم الثانى حسين كمال الدين ابراهيم سالم بتقديم عطيه إلى المتهم الأول لاستعمال الأخير نفوذه لدى سلطه عامه ، كذا الجنحه المعزوه إلى كل من المتهمين الثالث علاء محمد حسنى السيد مبارك والرابع جمال محمد حسنى السيد مبارك بقبول كل منهما العطيه المقدمه من المتهم الثانى للمتهم الأول نظير أستعمال هذا الأخير نفوذه لدى سلطه عامه مع علم كل منهما بذلك . تلك الجرائم الوارده بامر الإحاله وقد خلصت المحكمة إلى تقادمه ا بمضى المده ومن ثم فإنه وطبقاً للقواعد والأسس القانونية والقضائيه يعود المتهمون المذكورين بشأنها إلى الأصل العام فى الإنسان وهو البراءه .

ومن حيث أن المحكمه وقد تولت عن بصر وبصيره فحص أوراق التداعى بعين المستنير والفكر القانونى الثاقب وما يمليه عليها ضميرها الحىَ وما إستقر يقيناً فى وجدانها وما طبقته تطبيقاً قانونياً صحيحا ، فإنها بحق تقضى بإنقضاء الدعوى الجنائية قبل المتهمين الأربعه المذكورين ، وذلك قبل كل منهم فى الجنايتين والجنحه المعزوه إليهم سالف بيانهم بمضى المضى المسقطه للجريمه على النحو أنف الذكر والبيان وعلى التفصيل القانونى المتقدم سرده . وذلك عملاً بنصوص المواد ١٥ ، ١٧ ، ١٨ من قانون الإجراءات الجنائيه .

رئيس المحكمة

أمين السر

ومن حيث أن النيابة العامة قد أسندت إلى المتهم الأول محمد حسنى السيد مبارك أنه فى غضون الفترة من عام ٢٠٠٠ حتى عام ٢٠١٠

١ – أشترك بطريق الأتفاق والمساعدة مع موظف عمومى للحصول لغيرة دون وجه حق على منفعة من عمل من أعمال وظيفته بأن إتفق مع المتهم أمين سامح سمير أمين فهمى – وزير البترول آنذاك والسابق إحالتة للمحاكمة الجنائية عن هذه التهمة – على إسناد أمر بيع وتصدير الغاز الطبيعى المصرى بدولة اسرائيل إلى شركة شرق البحر الأبيض المتوسط للغاز التى يمتلك ويستحوذ على أغلبية اسهمها المتهم الثانى حسين كمال الدين ابراهيم سالم – السابق إحالته للمحكمة الجنائية عن ذات الجريمة موضوع هذه التهمة وساعده على ذلك بأن حدد له الشركة فى طلب قدمه إليه فوافق على التعاقد معها بالأمر المباشر ودونَ إتباع الإجراءات القانونية الصحيحة وبسعر متدنى لا يتفق والأسعار العالمية السائدة بقصد تربيحه بغير حق بمنفعة تمثلت فى إتمام التعاقد بالشروط التى تحقق مصالحه بالفارق بين السعر المتفق عليه والسعر السائد وقد التعاقد والبالغ قيمته ٢٠٠٣٣١٩٦٧٥ مليار دولار امريكياً ( أثنان مليار وثلاثة ملايين وثلاثمائة وتسعة عشر ألف وستمائة وخمسة وسبعون دولار امريكياً ) مما رفع من قيمة أسهم شركته فوقعت الجريمة بناء على هذا الإتفاق وتلك المساعدة على النحو المبين بالتحقيقات ٠

٢ – أشترك بطريق الإتفاق والمساعدة مع موظف عمومى فى الإضرار بأموال ومصالح الجهة التى يعمل بها بأن إتفق مع المتهم أمين سالم سمير أمين فهمى وزير البترول آنذاك على إرتكاب الجريمة موضوع التهمة السابقة وساعده على تنفيذها بما أضر بأموال ومصالح قطاع البترول بمبلغ ٧١٤٠٨٩٩٩٧ دولاراً امريكياً ( سبعمائة وأربعه عشر مليون وتسعة وثمانون ألفاً وتسعمائة وسبعة وتسعون دولاراً امريكياً ) قيمة الفرق بين سعر كميات الغاز الطبيعى المباعة

رئيس المحكمة

أمين السر

فعلاً بموجب التعاقد وبين الأسعار العالمية السائدة فى ذلك الوقت • وقد وقعت الجريمة بناء على هذا الإتفاق وتلك المساعدة على النحو المبين بالتحقيقات •

وارتكنت النيابة العامة فى إسناد الإتهام إلى ما شهد به التحقيقات أبراهيم كامل ابراهيم، عبد الخالق محمد محمد عياد ، عبد العليم عبد الكريم حسن طه ، عاليا محمد عبد المنعم المهدى ، عبد الله احمد عبد الغنى عبد الله ، محسن اسماعيل محمد ، عمرو حسن الأرناؤوطى وطارق مرزوق محمد • وما أقر به أمين سامح سمير امين فهمى بالتحقيقات • وشهد به عاطف محمد محمد عبيد وعمر محمود سليمان •

فلقد شهد أبراهيم كامل أبراهيم – وكيل أول وزارة البترول لشئون الغاز سابقاً – بأنة فى غضون عام ٢٠٠٠ كلفه وزير البترول الأسبق أمين سامح سمير أمين فهمى بإعداد دراسة سعرية لتقدير قيمة تكلفة إنتاج الغاز الطبيعى المصرى وتحديد الشروط التعاقدية الواجب مراعاتها فى التعاقدات المتعلقة ببيع الغاز ، فقام بعرض نتائج تلك الدراسة على اللجنة العليا للغاز وقام وزير البترول المذكور بتكليف أثنين من نواب رئيس الهيئة العامة للبترول بإعداد مذكرة للعرض على مجلس الوزراء تتضمن وضع تسعير لبيع الغاز ثم الإستناد إليها فى تحديد سعر الغاز الثابت بالمذكرة المؤرخة بتاريخ ٢٠٠٠/٩/١٧ المعدة للعرض على مجلس الوزراء وصدرت موافقة مجلس الوزراء وتم التعاقد بموجبها مع شركة شرق البحر الأبيض المتوسط للغاز •

وشهد عبد الخالق محمد محمد عياد رئيس مجلس إدارة الهيئة المصرية للبترول سابقاً • بأنه فى غضون عام ٢٠٠٠ تقدم المتهم الثانى حسين كمال الدين ابراهيم سالم بطلب إلى وزير البترول المذكور لشراء كميات من الغاز الطبيعى المصرى بغرض تصديرة إلى دولة تركيا واسرائيل فأحال إليه ذلك الطلب لدراسته فكلف لجنة من الهيئة لفحص الطلب والعرض على مجلس إدارة الهيئة العامة المصرية للبترول حيث صدر قرار مجلس الإدارة هذا بالموافقة على

رئيس المحكمة

أمين السر

البيع بالسعر الوارد بالموافقة وتم العرض على وزير البترول المذكور الذى إعتمده ٠

وشهد عبد العليم عبد الكريم حسن طه وكيل أول وزارة البترول للأنتاج بأن فى غضون عام ٢٠٠٠ قام وزير البترول الأسبق المذكور بتفويض كل من رئيس مجلس إدارة الشركة القابضة للغازات الطبيعية ورئيس مجلس إدارة الهيئة المصرية العامة للبترول آنذاك بالتعاقد مع شركة شرق البحر الأبيض المتوسط للغاز لبيع وتصدير الغاز المصرى لدولة اسرائيل بسعر تم تحديده بالتعاقد ٠

وشهدت عالية محمد عبد المنعم محمد المهدى – عميد كلية الاقتصاد والعلوم السياسية بجامعة القاهرة بإنها كلفت وأعضاء لجنة الفحص بفحص التعاقدات التى أبرمت بين قطاع البترول المصرى وشركة شرق البحر الأبيض المتوسط للغاز لغرض تصدير الغاز الطبيعى المصرى إلى دولة أسرائيل ٠ وأن وزير البترول الأسبق المذكور أعتمد بتاريخ ٢٠٠٠/٤/١٢ قرار مجلس إدارة الهيئة المصرية العامة للبترول بالموافقة على التعاقد مع تلك الشركة بالسعر الذى إنتهى إليه مجلس الإدارة المشار إليه ٠ وبتاريخ ٢٠٠٠/٩/١٧ قام كل من نواب رئيس الهيئة المصرية العامة للبترول بتحرير مذكرة تضمنت الموافقة على تحديد أسعار بيع الغاز الطبيعى لتلك الشركة ٠ وأنه بتاريخ ٢٠٠٠/٩/١٨ قام وزير البترول المذكور بعرض تلك المذكرة على مجلس الوزراء الذى وافق على ما ورد بها ٠

وشهد كل من عبد الله أحمد عبد الغنى عبد الله – وكيل كلية الإقتصاد والعلوم السياسية بجامعة القاهرة – ومحسن اسماعيل محمد – رئيس خبراء إدارة الكسب غير المشروع بوزارة العدل بمضمون ما شهدت به الشاهدة السابقة ٠

وشهد عمرو حسن الأرناؤوطى – عضو هيئة الرقابة الإدارية – بأن تحرياته توصلت إلى أن التعاقد مع شركة شرق البحر الأبيض المتوسط للغاز تم وفقاً للسعر الذى تم تحديده بمعرفة المختصين بقطاع البترول المصرى ٠

رئيس المحكمة

أمين السر

وشهد طارق مرزوق محمد – الضابط بالإدارة العامة لمباحث الأموال العامة – أن تحرياته السرية التى أجراها بتاريخ ٢٠١١/٥/٩ أسفرت عن استغلال المتهم نفوذه بتدخله لدى الهيئة العامة للبترول بالتعاقد المباشر مع المتهم الثانى على شراء الغاز المصرى لتصديره إلى دولة إسرائيل بسعر متدنى وبشروط مجحفة لتربيح المتهم الثانى ، بإعطائه الأوامر إلى وزير البترول الأسبق المذكور لتربيح المتهم الثانى ٠

وأقر أمين سامح سمير أمين فهمى – وزير البترول الأسبق – بالتحقيقات – بقيامه بتاريخ ٢٠٠٠/٩/١٨ باستصدار موافقة مجلس الوزراء على ما تضمنته المذكره المعدة بمعرفة المسئولين بالهيئة المصرية العامة للبترول المؤرخة ٢٠٠٠/٩/١٧ المتضمنة تقدير أسعار بيع الغاز الطبيعى المصرى لشركة المتهم الثانى المذكور بغرض تصديره إلى دولة إسرائيل والتى تم التعاقد بموجبها وبالقواعد والشروط الواردة بها ٠ وقام بتوقيع البروتوكول الخاص بالتعاقد ٠ وأوضح أنه لم يصدر له أية توجيهات من رئيس الجمهورية السابق المتهم الأول فى هذا الشأن ٠

وشهد عاطف محمد محمد عبيد – رئيس الوزراء الأسبق – بالتحقيقات بأن تصدير الغاز الطبيعى المصرى لدولة إسرائيل عبر شركة شرق البحر الأبيض المتوسط من الأمور التى عرضت على مجلس الوزراء ووافق عليها ، وأن وزير البترول الأسبق المذكور هو الذى حدد السعر المقترح الذى تم إعداده بمعرفة وزارة البترول – وأنه قدم لمجلس الوزراء مذكرة الهيئة العامة للبترول أورى بها الكمية والسعر والفترة ٠

وثبت من إطلاع المحكمة على صورة ضوئية – كانت قد قدمها وزير البترول الأسبق بالتحقيقات – بخطاب منسوب إلى عاطف عبيد رئيس مجلس الوزراء برسم رئيس مجلس إدارة شركة شرق البحر الأبيض المتوسط للغاز متضمن أن مجلس الوزراء قد إتخذ قراراً بجلسة ٢٠٠٠/٩/١٨ بتحديد أسعار بيع

رئيس المحكمة

أمين السر

الغاز الطبيعى من الهيئة المصرية العامة للبترول للشركة .

وشهد عمر محمود سليمان – نائب رئيس الجمهورية السابق بجلسة المحاكمة – المتهم الأول المذكور لم يتدخل فى تسعير تصدير الغاز الطبيعى المصرى إلى دولة إسرائيل عبر شركة شرق البحر الأبيض المتوسط للغاز ، وأن الذى يقوم بتحديد السعر هو هيئة البترول . موضحاً أن تفاصيل التعاقد والأسعار لا تعرض على رئيس الجمهورية السابق .

وبسؤال المتهم محمد حسنى السيد مبارك – بالتحقيقات أنكر ما أسند إليه من إتهام ومثل بجلسات المحاكمة واعتصم بالإنكار . والدفاع الحاضر معه شرح أوجه دفاعه فى الدعوى ملتمساً القضاء ببراءته من هذا الإتهام وطلبت النيابة العامة تطبيق مواد الإحالة .

ومن حيث أن المحكمة وقد أحاطت بالدعوى ووقائعها وتفصيلاتها ودقائق ما حوته من أوراق وأقوال شهود ومستندات عن بصر وبصيرة وأمعنت النظر فيها سبرت أغوارها وصولاً إلى القول الفصل فيها المبنى على الجزم واليقين ترى أن تقدم لقضائها فى هاتين التهمتين بما إستقر عليه قضاؤها واضطردت عليه أحكامها من أن تقدير أقوال الشهود هو ما تستقل به محكمة الموضوع تنزله المنزلة التى تراها وتقدرة التقدير الذى تطمئن إليه ، وأن من حقها تجزئة أقوال الشاهد بما لا يحملها عن معناها ويحرفها عن مواضعها ، ولها أن تأخذ ببعض أقوالهم دون البعض الأخر ، وبأقوال واحد أو أكثر دون غيرهم جميعاً حسبنا يطمئن إليها وجدانها من عير أن تكون ملزمة ببيان أسباب ترجيحها لما أخذت بها وإطراحها لغيره ولا معقب عليها فى ذلك كما أنه لا إلزام على المحكمة وقد إنتهت إلى الأخذ بأقوال شاهد وطرح ما عداها بأن تسوق أسباب عدم إطمئنانها إلى ما لم تأخذ به من أقوال الشهود الآخرين .

من حيث أنه وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة أن الأحكام فى المسائل الجنائية يجب أن تبنى على القطع والجزم واليقين وليس على الشك والظن

رئيس المحكمة

أمين السر

والتخمين ، وأنه يكفى أن تشكك المحكمة فى صحة التهمة ونسبتها إلى المتهم كيما تقضى له بالبراءة ٠

ومن حيث أنه وبالبناء على ما تقدم ، وإعمالاً له ، وبإنزال تلك المبادئ والقواعد القضائية القانونية على التهمتين المعروضتين أنفاً ، وكانت المحكمة تطمئن إلى ما شهد به أمامها عمر محمود سليمان على النحو أنف الذكر من أن المتهم محمد حسنى السيد مبارك ليس له علاقة بموضوع تصدير الغاز الطبيعى المصرى لدولة إسرائيل أو تحديد سعر تصديره وأن الذى يتولى تحديده هو هيئة البترول ٠

وكذلك ، فإن المحكمة تطمئن إلى ما أقر به بالتحقيقات وزير البترول الأسبق أمين سامح سمير أمين فهمى من أن مجلس الوزراء هو صاحب قرار تصدير الغاز الطبيعى المصرى لدولة إسرائيل وتحديد كمياته وسعره وأنه لا دخل للمتهم الأول المذكور فى ثمة توجيهات بشأن تحديد السعر ٠

وأيضاً ، بأن المحكمة تطمئن إلى ما شهد به عاطف محمد محمد عبيد رئيس مجلس الوزراء الأسبق بالتحقيقات من أن تصدير الغاز الطبيعى المصرى لدولة إسرائيل عن طريق
شركة شرق البحر الأبيض المتوسط للغاز تم التعاقد بشأنه بواسطة وزير البترول الأسبق سالف الذكر ، وأن مجلس الوزراء برئاسته – أى الشاهد – وافق على الكميات والسعر المدرج للعرض على المجلس بمذكرة الهيئة المصرية العامة للبترول والتى عرضها وزير البترول الأسبق المذكور ٠

وكذلك الأمر ، فإن المحكمة تطمئن إلى ما شهد به أعضاء لجنة الفحص المشار إلى شهادتهم من أن موضوع تصدير الغاز الطبيعى المصرى إلى دولة إسرائيل عبر شركة شرق البحر الأبيض المتوسط للغاز تم بموافقة مجلس الوزراء على ما إنتهت إليه مذكرة الهيئة العامة للبترول الذى عرضها وزير البترول الأسبق المذكور ٠

رئيس المحكمة

أمين السر

وإذ كان ذلك كذلك ، وكانت التحريات السرية التى أجراها طارق مرزوق محمد عبد الغنى – الضابط بمباحث الأموال العامة – قد أسفرت عن أن المتهم المذكور إستغل نفوذه – كرئيس للجمهورية – لدى الهيئة العامة للبترول للتعاقد المباشر مع شركة شرق البحر الأبيض المتوسط للغاز لشراء الغاز الطبيعى المصرى لدولة إسرائيل بسعر متدنى وبشروط مجحفة لتربيح صاحب هذه الشركة المدعو حسين كمال الدين ابراهيم سالم ،وذلك عن طريق إعطاء الأوامر لوزير البترول الأسبق المذكور لإتمام التعاقد على هذا الأساس ، ومن حيث أنه وفى مجال وزن وتقدير أقوال الشهود ، فإن المحكمة تخلص إلى أنه لا صلة للمتهم المذكور محمد حسنى السيد مبارك فى شأن التعاقد بتصدير الغاز الطبيعى المصرى لدولة إسرائيل عن طريق شركة شرق البحر الأبيض المتوسط للغاز أو غيرها ، لا من حيث تحديد الكمية ولا من حيث تحديد السعر ، آية ذلك أن أحداً مما سطرت المحكمة أنفاً شهادته بالتحقيقات أو أمام المحكمة لم يشهد أو يزعم أن المتهم المذكور له صلة من قريب أو من بعيد بذلك الموضوع ،

ولا يقدح فى ذلك التحريات التى إنتهى إليها ضابط مباحث الأموال العامة سالف الذكر ، ذلك أن من المقرر فى القضاء أن التحريات هى أقوال مرسلة لمجريها أستقاها من مصادره السرية التى لم يكشف عنها لجهات التحقيق بزعم سريتها ، ومن ثم فهى لا تعدو أن تكون رأياً لصاحبها يحتمل الصواب كما يحتمل الخطأ ،

فضلاً عن أنه لم يؤيد تلك التحريات ثمه دليل فى الأوراق أو قرينه تساندها أو تشد من أزرها وصولاً بها إلى مرتبة الدليل الذى يمكن أن تبنى عليه هذه المحكمة رأياً يقينياً جازماً تستند إليه ويقر فى وجدانها ويقينها ومن ثم يتعين الإلتفات عن هذه التحريات المجرده من كل دليل أو قرينه وعدم التعويل عليها ،سيما وأنها تمت بتاريخ ٢٠١١/٥/٩ ، والواقعة كانت فى غضون الأعوام من ٢٠٠٠ حتى ٢٠٠٥ وهو الأمر الذى يباعد بين تلك التحريات وبين حقيقة الواقع ويوصمها بوصمة العوار الذى لا فكاك معه من استبعادها ،

أمين السر

رئيس المحكمة

ومن حيث أنه ، وفضلاً عما تقدم ، فإن المحكمة لا ترى غضاضة فى بيان وإيضاح أن النيابة العامة فى مجال إسنادها للوقائع الوارده بأمر الإحالة وتتمثل هذه فى أن المتهم الأول المذكور قد إتفق مع وزير البترول الأسبق سالف الذكر على إسناد أمر بيع وتصدير الغاز الطبيعى المصرى لدولة إسرائيل إلى شركة شرق البحر الأبيض المتوسط للغاز، وحدد له الشركة فى طلب قدمه الوزير إليه فوافق عليه .

ومن حيث أنه إستناداً للمار ذكره من قواعد ومبادئ وإنزالها المنزل الصحيح على واقعات الدعوى وقد ساقت المحكمة ما إطمأنت إليه من أقوال الشهود فإنها تطرح ما عداها ، ويكون قد وقر على سبيل الجزم والقطع واليقين فى ضمير هذه المحكمة ووجدانها أن المتهم محمد حسنى السيد مبارك لا علاقة له بموضوع الدعوى بتصدير الغاز الطبيعى المصرى لا من حيث التعاقد ولا من حيث تحديد السعر أو الكمية ، ومن ثم فلا مناص أمام ضمير المحكمة من إعمال نص الفقرة الأولى من المادة ٣٠٤ من قانون الإجراءات الجنائية بالقضاء ببراءته من التهمتين المنسوبتين إليه سالفتى الذكر إذ الثانية مترتبة على الأولى وكلاهما وجهين لعملة واحدة .

وإذ كان ذلك ، وكان ذلك الإتفاق والموافقة المشار إليها بأمر الإحالة المقدم للمحكمة هما موطن الإتهام المعزو إلى المتهم الأول ، وكانت أوراق التداعى التى تناولتها المحكمه بالفحص والتمحيص الدقيقين لم تبرز عن وضوح ولم تشر من قريب أو بعيد عن ثمة دليل أو حتى قرينة تؤيد وتؤكد عن يقين وحق . تواجد والإتفاق بين المتهم الأول ووزير البترول الأسبق المذكورين على إسناد البيع والتصدير الغاز الطبيعى المصرى إلى الشركة المشار إليها ، كما خلت أوراق التداعى ومستنداتها من تواجد الطلب الذى قدمه الوزير المذكور إلى المتهم الأول على نحو ما ورد بأمر الإحالة إذ أن الثابت فى شأن ذلك للمحكمه ما ورد بشهادة عبد الخالق محمد محمد عباد – رئيس مجلس إدارة الهيئة المصرية للبترول سابقاً

رئيس المحكمة

أمين السر

– بالتحقيقات وعلى النحو أنف الذكر الوارد بشهادته ، من أن الشركة المشار إليها هى التى تقدمت بطلب الشراء إلى وزير البترول الأسبق المذكور . ولم يشهد أحد أن الوزير المذكور عرض هذا الطلب على المتهم الأول . وأن الثابت أيضاً قولاً ومستنداً – للمحكمة – أن ذلك الوزير الأسبق قد كلف معاونيه المختصين ببحث وفحص الطلب ، وهو الذى عرض الموضوع بكامل تفاصيله بمذكرة على مجلس الوزراء الذى أصدر قراره بالبيع والتصدير وزيادة عما سبق فلم يشهد أى من الشهود أن إتفاقاً تم بين المتهم الأول والوزير الأسبق المذكورين ، ومن ثم بات القول بأن هناك إتفاقاً تم بين الأثنين المذكورين هو قول والعدم سواء كالهشيم تذروه الرياح فكان هباءً منثوراً .

وتود المحكمة فى نهاية ما سطرته فى حكمها من أسباب انتهت فيها إلى الحكم الحق وعدل القول أن تذكر بعض مما تيسر من قول الله سبحانه فى علاه

" ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر وأولئك هم المفلحون "

" إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها وإذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل أن الله نعما يعظكم بها أن الله كان سميعاً بصيراً "

ولقد من الله علينا برضوانه ورضائه وتوفيقه فهدانا إلى الحق المستبين والعدل القويم بنعم من الله وفضله هدانا إلى ما هدينا إليه .

والحمد لله الذى هدانا لهذا وما كنا لنهتدى لولا أن هدانا الله

رئيس المحكمة

أمين السر

فلهذه الأسباب

وبعد الإطلاع على المواد سالفة الذكر

حكمت المحكمة حضورياً لجميع المتهمين عدا الثانى فهو غيابى

أولاً : بمعاقبة محمد حسنى السيد مبارك بالسجن المؤبد عما أسند إليه من الإتهام بالإشتراك فى جرائم القتل المقترن بجنايات قتل وشروع فى قتل أخرى موضوع الإتهام المسند إليه بأمر الإحالة .

ثانياً : بمعاقبة حبيب إبراهيم حبيب العادلى بالسجن المؤبد عما أسند إليه من الإتهام بالإشتراك فى جرائم القتل المقترن بجنايات قتل وشروع فى قتل أخرى موضوع الإتهام المسند إليه بأمر الإحالة .

ثالثاً : بإلزام المحكوم عليهما سالفى الذكر بالمصاريف الجنائية .

رابعاً : بمصادرة المضبوطات المقدمة موضوع المحاكمة .

خامساً : ببراءة كل من أحمد محمد رمزى عبد الرشيد وعدلى مصطفى عبد الرحمن فايد وحسن محمد عبد الرحمن يوسف وإسماعيل محمد عبد الجواد الشاعر وأسامة يوسف اسماعيل المراسى وعمر عبد العزيز فرماوى عفيفى مما أسند إلى كل منهم من إتهامات وردت بأمر الإحالة .

سادساً : بإنقضاء الدعوى الجنائية المقامة قبل كل من محمد حسنى السيد مبارك وحسين كمال الدين ابراهيم سالم وعلاء محمد حسنى السيد مبارك وجمال محمد حسنى السيد مبارك عما نسب إلى كل منهم فى شأن جنايتى إستعمال النفوذ وتقديم عطية وجنحة قبولها بمضى المدة المسقطة للدعوى الجنائية .

سابعاً : ببراءة محمد حسنى السيد مبارك مما أسند إليه من جناية الاشتراك مع موظف عمومى للحصول لغيره دون وجه حق على منفعة من عمل من أعمال وظيفته وجناية الاشتراك مع موظف عمومى فى الإضرار بمصالح وأموال الجهة التى يعمل بها .

ثامناً : بإحالة الدعاوى المدنية المقامة أمام المحكمة إلى المحكمة المدنية المختصة بلا مصاريف .

صدر هذا الحكم وتلى علناً بجلسة اليوم السبت الموافق ٢٠١٢/٦/٢م

أمين السر

رئيس المحكمة

٢٠١٢/٦/٢